جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

المسؤولية الجزائية للقضاة

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون

إعداد الطالبين:

- لحرش كوثر
- جاب الله ياسمين

إشراف الأستاذ:

د. خضرون عطاء الله

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الصفة
أ.د رابحي لخضر	رئيسا
د. سعودي علي	مناقشا
د. خضرون عطاء الله	مشرفا

السنة الجامعية 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لن ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور **خضرون عطاء الله** على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد.

مقدمة

يُعد القضاء إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، باعتباره السلطة المكلفة بحماية الحقوق والحريات والفصل في المنازعات وتطبيق القانون على الجميع دون تمييز. ولأهمية هذه الوظيفة وما تقتضيه من نزاهة وحياد واستقلالية، أحاطت التشريعات المختلفة القضاة بمجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل لهم ممارسة مهامهم بعيدًا عن مختلف أشكال الضغط أو التأثير. غير أن هذه الضمانات لا يمكن أن تُفهم على أنها إعفاء للقاضي من الخضوع للقانون أو من المساءلة عن الأفعال غير المشروعة التي قد يرتكبها أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظيفته أو خارج نطاقها.

فالقاضي، رغم خصوصية مركزه القانوني، يبقى مواطنًا يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية ولمبدأ المساواة أمام القانون، وهما من المبادئ الدستورية الأساسية التي تقتضي عدم استثناء أي شخص من المساءلة الجزائية متى ارتكب فعلاً يُجرّمه القانون. ومن ثم، فإن المسؤولية الجزائية للقاضي تمثل أحد أهم الضمانات الرامية إلى حماية الثقة العامة في المؤسسة القضائية، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، ومكافحة مختلف أشكال الانحراف أو الفساد التي قد تمس بمرفق العدالة.

وتكتسب دراسة المسؤولية الجزائية للقضاة أهمية خاصة في ظل التطورات التي شهدتها المنظومة القانونية الجزائرية في مجال تعزيز استقلالية القضاء ومكافحة الفساد وترقية مبادئ الشفافية والحكم الراشد. فاستقلال القضاء لا يكتمل إلا بوجود آليات فعالة تضمن مساءلة القضاة عند الإخلال بواجباتهم القانونية أو ارتكابهم أفعالاً تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، بما يحقق التوازن بين حماية القاضي أثناء أدائه لمهامه وبين ضرورة مساءلته عند الانحراف عن مقتضيات وظيفته.

وتبرز أهمية هذا الموضوع كذلك من خلال حساسيته القانونية والعملية، إذ يثير العديد من الإشكالات المتعلقة بحدود المسؤولية الجزائية للقاضي، وطبيعة الجرائم التي يمكن أن تستوجب مساءلته، والإجراءات الخاصة التي تحكم متابعته ومحاكمته، ومدى كفاية النصوص القانونية الحالية لتحقيق التوازن بين متطلبات استقلال السلطة القضائية ومتطلبات المساءلة والمحاسبة.

وانطلاقًا من ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم المسؤولية الجزائية للقاضي بما يحقق التوازن بين مبدأ استقلال القضاء ومبدأ خضوع القاضي للمساءلة الجزائية؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم الاعتماد على **المنهج الوصفي و التحليلي**، من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية للقضاة وتحليل الأحكام الواردة في الدستور وقانون العقوبات وقانون

الإجراءات الجزائية والقوانين المنظمة للسلطة القضائية، مع الاستعانة بالفقه القانوني وبعض التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

كما ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، تتمثل في أهمية الدور الذي يؤديه القاضي في المجتمع، وخصوصية المركز القانوني الذي يتمتع به، فضلاً عن الحاجة إلى إبراز الحدود الفاصلة بين استقلال القضاء وضرورة مساءلة القضاة عن الجرائم التي قد يرتكبونها، إضافة إلى مساهمة هذا الموضوع في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالسلطة القضائية وآليات تعزيز نزاهتها.

ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للقاضي، ويتناول مفهوم المسؤولية الجزائية للقاضي وأساسها القانوني، إضافة إلى الجرائم التي يمكن أن تستوجب مساءلته جزائيًا.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي في الجزائر، ويتناول إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة والضمانات القانونية المقررة للقاضي أثناء سير الدعوى الجزائية.

ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى إبراز الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الجزائية للقضاة في الجزائر وتقييم مدى فعاليته في تحقيق العدالة وصون هيبة القضاء وتعزيز الثقة في المؤسسة القضائية.

الفصل الاول

نطاق المسؤولية الجزائية للقاضي

تُعد المسؤولية الجزائية للقاضي من الموضوعات التي تثير اهتمامًا بالغًا في المجال القانوني، نظرًا لارتباطها بمبدأين أساسيين هما استقلال السلطة القضائية من جهة، ومبدأ خضوع جميع الأشخاص للقانون من جهة أخرى. فالقاضي، باعتباره مؤتمنًا على تطبيق القانون وتحقيق العدالة، يتمتع بمكانة خاصة تفرض عليه التحلي بالنزاهة والاستقامة والحياد في أداء مهامه. غير أن هذه المكانة لا تمنحه حصانة مطلقة تحول دون مساءلته جزائيًا إذا ارتكب أفعالًا تشكل جرائم معاقبًا عليها قانونًا.

وتنبع أهمية تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للقاضي من ضرورة التمييز بين الأفعال المرتبطة بممارسة الوظيفة القضائية والأفعال التي تخرج عن إطارها وتشكل اعتداءً على القيم والمصالح التي يحميها القانون الجنائي. كما يقتضي الأمر تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية وبيان الجرائم التي يمكن أن تنشأ بمناسبة أداء الوظيفة أو خارجها، مع إبراز خصوصية المركز القانوني للقاضي مقارنة بباقي الموظفين العموميين.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة مفهوم المسؤولية الجزائية للقاضي وأساسها القانوني، ثم بيان الجرائم التي يمكن أن يرتكبها القاضي وتستوجب مساءلته جزائيًا، وذلك بهدف تحديد الإطار القانوني الذي يحكم هذه المسؤولية في التشريع الجزائري وإبراز حدودها ومجالات تطبيقها.

المبحث الأول: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة

تُعد الجرائم المخلة بالمصلحة العامة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها القاضي، لما يترتب عليها من مساس مباشر بنزاهة الوظيفة القضائية وثقة المتقاضين في العدالة. فالقاضي لا يمثل شخصه فقط أثناء ممارسة مهامه، وإنما يجسد هيبة الدولة وسلطة القانون، الأمر الذي يفرض عليه الالتزام بأعلى معايير النزاهة والحياد والاستقامة. وعندما ينحرف القاضي عن هذه المبادئ ويستغل سلطاته أو صفته الوظيفية لتحقيق منافع غير مشروعة أو للإضرار بالمصلحة العامة، فإنه يصبح عرضة للمساءلة الجزائية شأنه شأن أي موظف عمومي آخر.

وقد جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي تشكل اعتداءً على المصلحة العامة وسلامة المرفق القضائي، ومن أبرزها جرائم الفساد واستغلال النفوذ والرشوة وإساءة استعمال الوظيفة وإفشاء السر المهني. وتكتسي هذه الجرائم خطورة خاصة عندما تصدر عن القاضي، لأنها لا تمس فقط بالمصالح التي يحميها القانون الجنائي، بل تؤثر كذلك على مصداقية المؤسسة القضائية وعلى مبدأ سيادة القانون.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الجرائم المخلة بالمصلحة العامة التي يمكن أن يرتكبها القاضي، وذلك من خلال دراسة جرائم الفساد والرشوة واستغلال النفوذ من جهة، ثم الجرائم المرتبطة بالإخلال بواجبات الوظيفة القضائية من جهة أخرى.

المطلب الأول: أنواع الجرائم المخلة بالمصلحة العامة

نظرا لما تشكله الجرائم المضرة بالمصلحة العامة من خطر يعلق المسيرة التنمية الاقتصادية، باعتبار انها تنال بالاعتداء حقوقا متنوعة تختلف من حيث طبيعتها وماهيتها وعناصرها اختلافا كبيرا، ولكنها تجتمع في انه كل حق منها ليس لفرد او أفراد معينين بذاتهم، وفي غالبية هذه الجرائم لا يمكن القول بوجود مجني عليه من الأفراد ناله ضرر مباشر بارتكاب الجريمة، وإنما الحق المعتدى عليه هو المجتمع في مجموع الافراد، او هو الدولة باعتبارها الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة.[1]

ومن المنطلق السابق فإنه أهمية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تصيب مصالح المجتمع بشكل مباشر، وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم، حيث تتميز هذه الأخيرة بأنها في تطور مستمر[2]، ويرجع ذلك إلى ارتباط أحكامها بما يرد من تطور على العلاقات الدولية وبصفة خاصة المركز الدولي للبلاد وما

[1] مجيد حميد العنكبي، أثر المصلحة في التشريعات، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 9.

[2] سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة،2002، ص 32.

يرد من تطور عن النظم والمؤسسات الدستورية والادارية والاقتصادية،[1] قد يتعرض القاضي الى المسائلة الجزائية في الجرائم المخلة بالمسار المهني وهو ما سوف ندرسه في الفرع الأول، أو يرتكب جرائم تخلق بالوظيفة العامة وهو موضوع الفرع الثاني على التوالي. [2]

الفرع الأول: الجرائم المخلة بالمسار المهني

ان الجرائم المخلة بالمسار المهني هي تلك الجرائم التي يكون اقترافها يؤدي الى زعزعة ثقة الأفراد بالدولة، وتعتبر هذه الجرائم من طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما تمثله من وحده مصلحه التي يقع عليها الاعتداء. وتقسم الجرائم المخلة بالمسار المهني الى جرائم التزوير جريمة إفشاء السر المهني.

أولا: جريمة التزوير

1- تعريف جريمة التزوير

وردت عدة تعريفات على مصطلح التزوير من وجهة نظر الفقه والقضاء من بينها:

عرفه جارسون (Garson) فقال: هو تغيير الحقيقة لمحرر بقصد الغش فيه بإحدى الطرق المبينة قانونا تغييرا من شانه ان يسبب ضررا.[3]

وعرفه جوان (Guan) فقال: التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون.

وعرفه جارو (Gareu) فقال التزوير يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش تغييرا من شانه ان يسبب ضررا.[4]

أما من الناحية القانونية فنجد أن المشرع أورد تعريفا للتزوير في المادة 03 من قانون 24-02 المؤرخ في شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور فعرفه على أنه كان تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات او الوثائق او الدعائم المنصوص

[1] محمد عزوز، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، 2009، ص 45

[2] فرح علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2010، ص 6

[3] عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2020، ص 980

[4] صبحي محمد الأمين، الطبيعة القانونية لجريمة تزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، والعدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس- سيدي بلعباس، سنة 2017، ص 51.

عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه احداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه اقرار حق او صفة او واقعة ترتب اثارا قانونية. [1]

كما أنه تم تعريف المحرر الرسمي بموجب نفس المادة على أنه كل محرر يقوم بتحريره موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة في حدود سلطته واختصاصه.[2]

وبالتالي عند استقرار النصوص القانونية في القانون 24-02 بموجب المادة 32 منه نجد انه يجب توفر شرطين لقيام مسؤولية القاضي الجزائية، الأول يتمثل في أن يكون الجاني له صفة قاضي وبالتالي ان يقوم بارتكاب جريمته أثناء تأدية وظيفته.[3]

2- أركان جريمة التزوير

أ- الركن الشرعي في جريمة تزوير الخاصة بالقضاة: بالعودة الى القانون الجنائي كان المشرع قبل صدور القانون 24-02 ينص في قانون العقوبات على الجرائم المخلة بالثقة العامة في المواد 214-215-218 المتمثلة في التزوير في المحررات الرسمية.[4]

إلا أنه بعد صدور القانون 24-02 أصبح الركن الشرعي للجريمة ضمن هذا القانون وقد خص المشرع القضاة بماده خاصه إلا وهي المادة 32 منه.[5]

ب- الركن المادي: ولا يشترط لتحقق الركن المادي للتزوير أن يكون تغيير الحقيقة الشاملة كل البيانات بل يكفي ان يرد التغيير على بيان واحد منها ولو كانت سائر البيانات الأخرى مطابقة للحقيقة، بأقل قدر تغيير للحقيقة يكفي لقيام التزوير.[6]

---

[1] عبد الله بلقاسم، المرجع نفسه، ص 987

[2] عبد الله بلقاسم، المرجع السابق، ص 981.

[3] المادة 3 من قانون 24 - 02 المؤرخ في شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير مكافحة التزوير: كل تغيير الحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون: بأي وسيلة، من شأنه إحداث الضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفه أو واقعة ترتب آثارا قانونية.

[4] المادة 3 من قانون مكافحة التزوير: المحرر الرسمي: كل محور يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محور يعطيه قانون هذا الشكل.

[5] المادة 32 من قانون مكافحة التزوير: "يعاقب كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته".

[6] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 375

ولكي تتحقق جريمة التزوير في المحررات الرسمية او العرفية يجب ان ترتكب أثناء تأدية الموظف لأعمال وظيفته وذلك بسبب ممارسته لها سواء كحافظ لهذه المحررات وسواء كمنظم لها في مجال اختصاصه، فاذا لم يتوفر هذا الشرط انعدمت جريمة التزوير في صورة الوظيفة لان غاية المشرع في تجديد عقوبة القاضي او الموظف العام ترتد لإساءة استعمال الموظف لوظيفته وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها.

التزوير هو كذب مكتوب، والكذب يتضمن تغييرا للحقيقة بإحلال الأمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح، في تغيير الحقيقة على هذا النحو هو جوهر التزوير، وهو السلوك الذي يجرمه المشرع الجاني التقصير او الاهمال في الثبت من صحة البيانات في حق الجاني مهما بلغت درجته.

ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة وانما ينبغي ان يضاف اليه قصد خاص أو نيه خاصة تتمثل في الغاية من التزوير وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله. [1]

وجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية على وجه الخصوص احدى انواع جرائم التزوير المخلة بالثقة العامة بين المواطن وأجهزة الدولة مما يؤثر على هيبة وأمن الدولة.[2]

فنجد القانون 24- 02 ينص على انه كل قاض أو موظف او ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسميه أثناء تأدية وظيفته:

1- إما بوضع توقيعات مزورة.

2- واما بإحداث تغيير في محررات او خطوط توقيعات.

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية او بالتغيير بعد اتمامها او قفلها.[3]

ويعاقب بنفس العقوبة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، قام عن قصد اثناء تحريره محررات من اعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقه الغش او تشويه المحضر وذلك إما بكتابه اتفاقات خلاف التي دونت أو أملية امامه من الاطراف او بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقع قد اعترف بها او وقعت في حضوره او بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 376

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص 124

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع نفسه، ص 43

ج- الركن المعنوي لجريمة التزوير: جرائم التزوير في المحررات جرائم عمدية ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فلابد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة حيث لا يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية، تقوم بإثبات مجرد وهذه الانواع من جرائم التصوير يمكن اعتبارها من فصيله واحده المخلة بالثقة بين الناس في تعاملهم بالنقود والوثائق الرسمية والعرفية مما يؤثر على هيبة سمعه وأمن الدولة ونظام الحكم فيها وهذه الجرائم تقوم كلها على تغيير [1]

الحقيقة مجرد التقليد والتزييف كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من تغيير وبصرف النظر عن استعمال الشيء المقلد أو المزور وسواء لحق من تغيير الحقيقة ضررا فعلي بأحد ام لا لان القانون قد عاقب ايضا استعمال الشيء او المزور وترويجه او ادخاله أو إخراجه وحتى حيازته، او حيازة الآلات التي استعملت من أجله.[2]

التزوير في المحررات الرسمية والعموميات يتضمن التزوير في المحررات القضائية وهي المحررات الصادرة عن القضاة وأعوانهم مثل القرارات والأحكام والأوامر وتقارير الخبراء ومحاضر القضاة والشرطة القضائية.

كما يتضمن هذا النوع من التزوير: التزوير في المحررات الصادرة عن الأجهزة الرسمية للدولة كالقوانين والمراسم والمعاهدات.

ثانيا: جريمة إفشاء السر المهني

1- تعريف السر المهني:

حظيه السر المهني باهتمام ودراسة كل من الفقه والقضاء والتشريع وسنتبين التعريف الفقهي، التعريف التشريعي والتعريف القضائي على التوالي كما يلي:

أ- **تعريف التشريعي:** اختلفت التشريعات المقارنة في تعريف السر المهني الذي لم يعرفه المشرع الجزائري صراحة غير أنه نص عليه في المادة 48 من الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية كما يلي: يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه ان يكشف محتوى أي

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2014، ص 245

[2] روايغيه أميرة، وسر المهني في الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، 2023/ 2024، ص 48-49

وثيقة بحوزته أو أي حدث علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السامية المؤهلة.[1]

وقد حرص المشرع من خلال نص المادة أعلاه على وجوب المحافظة على السر المهني، مع المنع البات من الكشف عن محتوى اي وثيقة بحوزته، أو أي خبر او حدث علم به الموظف يتعلق بالإدارة او الادلاء بتصريح إلا بموجب ترخيص مسبق من الوصاية، وذلك حفاظا على استقرار المرفق العمومي والنظام العام.

ب- الإجتهاد القضائي: اهتم القضاء المقارن بدوره بتحديد تعريف السر المهني على غرار القضاء الفرنسي الذي اعتبر أن النبأ الشائع بين الناس هو سر ولو كان غير مؤكد، أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر.

وقد أشارت محكمة النقض المصرية الى وجوب الرجوع إلى العرف والى ظروف كل حادثة على انفراد لتحديد مفهوم السر، لكن محكمة أمن الدولة العليا في مصر تعرضت إلى بيان المقصور بالسر المهني أنه: " أمر يتعلق بشيء أو بشخص وخاصيته ان يظل محجوبا او مخفيا عن كل احد غير من هو مكلف قانونه بحفظه، أما استخدامه بحيث سيكون العلم به غير متجاوز عددا محدودا من الأفراد الذين رخص لهم، دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلوه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سرا"[2]

من مزايا هذا التعريف انه يشير الى امكانية جعل السر موزعا بين من الأشخاص مخولين قانون بالاطلاع عليه وينطبق هذا السر على الاسرار العامة للدولة.

ج- التعريف الفقهي: اختلفت آراء الفقهاء في تعريف السر المهني وتعددت، فذهب بعضهم إلى تعريفه بانه " امر ما يتعلق بشخص ويمس الدائرة الشعورية الحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كبير". وقد انتقد هذا التعريف لأن السر المهني لا يقتصر على الشخص طبيعي وإنما قد يتعلق

[1] المادة 48 من الأمر 06-03 المعدل والمتمم المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية " يجب على الموظف في الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه ان يكشف محتوى اي وثيقة بحوزته أو أي حدث او علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السامية المؤهلة".

[2] روايغيه اميرة، مرجع سابق، ص 49

بالشخص المعنوي كما في حالة الاسرار الخاصة بالدولة، والشخص المعنوي ليس له دائرة شعورية أو مشاعر تتأثر بإفشاء السر وإنما يتأثر ماديا.[1]

واستند بعض الفقهاء في تعريف السر المهني على أساس وقوع الضرر، حيث عرفته الدكتورة فوزية عبد الستار: "الواقعة تعد سرا إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها في شخص أو اشخاص محددين".

وعرفه الفقيه منير رياض بانه: " كل ما يضر افشائه بالسمعة أو الكرامة، النبأ يصح أن يكون سرا ولو كان مشينا بمن يريد كتمانه، وإنما يلزم أن يكون من شأن البوح به ان يلحق ضررا لشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ وظروف الحال، ويستوي أن يكون الضرر أدبيا وماديا".

وعليه، فإن إفشاء السر المهني يكون ضارا بمصلحة صاحبه بحيث يمس بطمأنينته وشرفه وشعوره.[2]

ورغم أن الفقه لم يتوصل الى تعريف جامع للسر المهني إلا أن التعريف الراجح يتمثل في: " كل أمر مطلوب كتمانه سواء كان يتعلق بشخص طبيعي او شخص معنوي علم به شخص آخر بسبب مهنته وكان ملزما بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه في الأحوال المحددة قانونا".[3]

2 – أركان جريمة إفشاء السر المهني:

أ– **الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني:** يقصد بالركن المادي للجريمة الفعل او السلوك الإجرامي الصادر عن انسان عاقل سواء كان ايجابيا او سلبيا يؤدي الى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا.

ويتطلب لتحقيق الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني شروط وهي:

1– أن يتعلق الامر بالسر المهني: هذا الأخير لم يلد له تعريفا في القانون ذلك أن تحديد السر مساله نسبيه تختلف باختلاف الظروف، وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر، فما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر سرا في ظروف اخرى.

---

[1] رباحي إكرام، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، بجامعة غرداية، 2016/ 2017، ص 38

[2] روايغيه أميرة، مرجع نفسه، ص 50

[3] أحلام بودراع ونعيمة دربيل ، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2021– 2022، ص 72

وعموما يعد سرا كل ما يعرفه الامين اثناء او بمناسبه ممارسة وظيفة او مهنة وكان في افشائه حرجا لغيره.

2- ان يحصل على السر بحكم الصفة او الوظيفة: السر المهني عموما يكون وظيفيا فالمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتم.

3- ان يكون الافشاء فعليا: معنى ذلك ان يسمح للغير أو يصبح الغير على علم واطلاعا بتلك الواقعة التي كانت في خانة سريه، بحيث تخرج السر الى العلن فليس من الضروري أن يكون الإفشاء في صورة إعلان لجميع الناس، بل يمكن أن ينتج الافشاء عن إبلاغ لشخص واحد بصفة خصوصية.[1]

ب- الركن المعنوي: إفشاء واعلان الاسرار يعتبر من الجرائم العمدية، فلا تتم إذا حصل الإفشاء إلا على علم وإرادة وإدراك، الإفشاء في حد ذاته كاف وهو فعل مشيا فلا يستلزم به قصدا خاص ولا نيه الاضرار فهذه لا لزوم لها، ويكفي في جريمة افشاء الاسرار توجه الإرادة لتحقيق الجريمة، وذلك بمجرد اتيان السلوك المحض المتمثل في فعل الإفشاء، ففي توجه الإرادة لتحقيق سلوك ما يكفي للقول بأنها تسيطر على كل الماديات الجريمة الشكلية، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يقوم على عنصري العلم والإرادة فيجب أن يكون المتهم عالما بان الواقع تعتبر سرا مهنيا لا يرضى صاحبه بإفشائه.[2]

ج- الركن المفترض لجريمة إفشاء السر المهني: المتمثل في صفة الجاني والذي قد يكون موظف عمومي حيث أضاف المشرع جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة.

وغرض المشرع في إضافة هذه العبارة هو لعدم حصر هذه الجريمة في الفئة المذكورة بالمادة، وعموما في القوانين الخاصة بالوظائف هي التي توضح ذلك، منها للأمر رقم 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الذي نص المادة 48 منه المذكورة سابقا.[3]

الفرع الثاني: الجرائم المخلة بالوظيفة العامة

يعتبر القانون 06- 01 الخطوة الأساسية التي خطاها المشرع في مجال حماية الوظيفة العامة في جميع أشكالها ولا يخرج سلك القضاء عن دائرة التجريم هذا القانون، حيث جعل وظيفة القضاء ظرفا

[1] احلام بودراع نعيمه دربيل، المرجع السابق، ص 73-74

[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/ 2013، ص 140

[3] المادة 48 من الأمر رقم 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

مشددا للجرائم الماسة الوظيفة العامة وعليه سوف ندرس اربعه جرائم في هذا القانون والتي قد يرتكبها القضاة.

أولا: جريمة الرشوة

اختلفت الأنظمة التشريعية العقابية في نظرتها لجريمة الرشوة، فمنها ما أخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة حيث اعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم بهذه الجريمة، أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها، أما البعض الآخر فأخذ بنظام الفصل التام في جريمتي الراشي وهي جريمة الرشوة السلبية، وجريمة المرتشي وهي الرشوة الإيجابية. أما المشرع الجنائي الجزائري فقد فصل بين الجريمتين وقرر لكل منهما نفس العقوبة وذلك ما يستشفي من نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد التي جرم فيها سلوك الراشي في الفقرة الأولى، وسلوك المرتشي في الفقرة الثانية، هذه الثنائية تسمح باستقلال الجريمتين في المسؤولية والعقاب، إذ يتصور وقوع إحدى الجريمتين دون الأخرى بالضرورة ومن نتائج ذلك الاستقلال إمكانية متابعة الراشي عن جريمة عرض الرشوة التي قد يرفضها الموظف العمومي، والعكس صحيح إذ يمكن مساءلة هذا الأخير لطلبه الرشوة مثال حتى ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة لطلبه، وهاتا نتيجتان ما كان يمكن الوصول إليهما في ظل الأخذ بمذهب وحدة الرشوة. [1]

لم يشر قانون العقوبات إلى تعريف صريح للرشوة وقد وجد الفقه صعوبة في تعريفيها قد عرفها الدكتور عبد الرحيم صدقي في كتابه قانون العقوبات القسم الخاص على أنها: "العبث بالثقة الواجبة في عمل الجهاز الحكومي أو غير الحكومي بناء على أحد الأفعال المبينة في القانون نظير مقابل معين" و عمى هذا الأساس تقوم على ثلاثة أركان هي:

- العبث بالثقة الواجبة في عمل الجهاز الحكومي و الغير الحكومي.
- نظير مقابل معين
- قصد جنائي

كما عرفا الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي على أنها: "إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد اليها القيام بها لصالح العام, وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له وعدا ذلك تتمثل الرشوة في

[1] حنان براهيمي , قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, مجلة الإجتهاد القضائي, العدد الخامس سبتمبر 2009, ص136.

انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغلط المستهدف من هذا الأداء, وهو المصلحة العامة, من أجل تحقيق مصلحة شخصية له فهي الكسب الغير مشروع من الوظيفة. [1]

وهي تستوجب وجود شخصين:

الشخص الأول (الراشي): يدفع للموظف أو من في حكمه جعلا أو فائدة أو يستجيب لطلباته بدفع الجعل أو الفائدة لقضاء مصلحته.

الشخص الثاني (المرتشي): الموظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل عطية أو فائدة ما من أجل أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.[2]

كما تطرقنا سابقا فإن هناك اختلاف بين وجهات نظر اللغويين والفقهاء من جانب وعلماء المدارس الحقوقية من جانب آخر بشأن مفهوم الرشوة وسعتها وضيقها, فقد أضفى عليها كل منهم سعة وشمولية من جهة ومحدودية وضيقا من جهة أخرى على سبيل المثال فان أرباب اللغة توسعوا في مفهوم الرشوة ليعتبروها هوا ما يتسلمه القاضي أو الموظف مصداقا واضحا من مصادقه بين ما يعتقد بعض الفقهاء أنها تقتصر على ما يعطى لهم بهدف إصدار الأحكام بالباطل, أما ما يعطى للقاضي من أموال وما شبه ذلك لإصدار حكم بالحق لصالح الراشي فليس من الرشوة في شيء وكذلك المال الذي يمنح لغير القاضي وإن كان من أجل القيام بعمل ليس بحق.

هذا من جانب ومن جانب آخر فهناك اختلاف بشأن اختصاص الرشوة بمنح الأموال أو شموليتها للقيام ببعض الأعمال الخدماتية من قبيل اصلاح وسائل النقل, خياطة الثياب والملابس بيع السلع والبضائع بثمن أرخص من السوق, شرائها بسعر أغلى وعدم رعاية الدور والنظام في انجاز بعض الأعمال الذي يشتق من بعض كلمات الفقهاء وهو التعميم على الخلاف من آراء أصحاب الاربعة.[3]

اخذ القانون الجزائري عن القانون الفرنسي بالاتجاه الكافي للذي يجعل من جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين: جريمة الراشي وهي ما يطلق عليه بالرشوة الايجابية وجريمة المرتشي ما يطلق عليه الفقه الرشوة السلبية ولقد واجه هذا التميز بين جريمة الراشي والمرتشي نقدا من بعض الفقهاء الفرنسيين الذين رأوا ان جريمة الرشوة هي جريمة واحدة طرفاها الراشي والمرتشي ومع ذلك فنحن لا نرى موجبا لهذا النقد حيث ان ارادة المشرع واضحة في التمييز بينهما حيث نص في المادة 25 و 26 و 27 و 28 و 40 من

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص23.

[2] عبد الله سليمان, دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم الخاص, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1989, ص62.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 259.

قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي في جريمة الرشوة والتي يقترفها المرتشي وان لم يذكر كلمة الراشي صراحة في تلك المادة. زيادة على ان التمييز بين الجريمتين يسمح بالمعاقبة على بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها في ما لو اعتبار جريمة الرشوة جريمة واحدة ومثال على ذلك ان يقدم الراشي على عرض الرشوة دون ان تلاقي تلك الحالة قبول من الموظف , ففي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة الراشي في شروع الا اذا كان القانون يميز بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي, ويلاحظ ان القوانين التي نصت على لن اعتبار جريمة الرشوة جريمة واحدة طرفها المرتشي والراشي, استكملت النص لتحريم حالة من عرض الرشوة ولم تقبل منه–كشروع في جريمة الرشوة–بنص خاص وهو مالم يفعله القانون الجزائري مما يدل بوضوح على اتجاه المشرع الجزائري واعتبار الرشوة جريمتين مستقلتين الاولى جريمة الرشوة التي يرتكبها الراشي والثانية جريمة الرشوة التي يرتكبها المرتشي.[1]

صور الجريمة المرتكبة من القاضي: تعتبر جريمة الرشوة من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص في الداخل والخارج لا سيما في الآونة الأخيرة، وتأخذ الرشوة المرتكبة من القاضي صورتان وهما:

1. الرشوة لإبطال الحق أو لإحقاق باطل: من هذا النوع من الرشوة التي تعطي للقاضي ليحكم له ولو كان محقا في دعواه لأن الدافع الذي يدفع الرشوة إنما يدفعها لأمرين:

- أما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أو اوجبه الله عز وجل على الحاكم فكيف لا يقضي بالحق حتى يأخذ عليه شيئا من المال والرشوة.
- وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا كان يكون الحق لغيره، فيرشي الموظف ليستولي من خلال ذلك على حق غيره فيصير له فذلك أقبح وأشد تجريما لأنه مدفوع في مقابله أمر محظور.

2.الرشوة للحصول على حق او لدفع ظلم: هناك نفوس غلب عليها واعماها الشر والطمع فاستساغت العدوان على حقوق الاخرين وظلمهم واكل اموالهم بالباطل ولا يجد المرء المظلوم طريقا للوصول الى حقه ودفع الظلم والضرر عن نفسه إلا بالرشوة فالأفضل له ان يصبر حتى يسر الله له ايسر السبل لنيل حقه ودفع الظلم والضرر عنه لكن إذا سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك.[2]

---

[1] عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص63 .

[2] دبابلية ساره قواسمية اسماء، المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة، 2023–2024، ص 8.

2- **أركان جريمة الرشوة:**

أ. الركن المفترض:

تقتضي جريمة الرشوة في هذه الحالة ان يكون الجاني قاضيا سواء كان تابعا للنظام القضائي العادي او النظام القضائي الإداري.

ب. الركن المادي: يتحقق الركن المادي بطلب الموظف العام أو قبوله أو اخذه مقابل لقاء قيامه بعمل عبد الله سليمان عبد الله سليمان أو امتناعه عن عمل وظيف.[1]

ي وهذا الرقم هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ويقصد به إتيان الفعل المجرم المعاقب عليه ذلك أن الأصل في الشريعة الإسلامية انه لا عقاب على ما يكون في القلب ولا يخرج الى حيز العمل.

ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة على ثلاثة عناصر:

- الأفعال التي تكون جريمة الرشوة
- ما يقدم على أنه رشوة
- أن تكون المزية مقابل للعمل الوظيفي الذي يقوم به موظف أو يمتنع عن القيام به.

ج. الركن المعنوي: القاعدة العامة في الركن المعنوي يفترض أن يكون المرتشي عالما بالأعمال التي يقوم بها بمعنى ان يكون مدركا وقت الاخذ او القبول او الطلب انه يتاجر بوظيفته وانما حصل عليه ما هو الا ثمنا لما قام به أو امتنع عن القيام به، مما يدخل في وظيفته أو يزعم بأنه وظيفته تسهل له أداءه، لذلك لا يعتبر مرتشي إذا قبل الموظف هدية من شخص معتقدا بأنها قد قدمت له بعرض بريء لا علاقة له بطبيعة مهنته ولكنه لو علم بعد ذلك بالغرض من تقديمها ورغم ذلك قام بالعمل المطلوب وانه لا يعد مرتشيا بل يعد مرتكبا عملا بواجبات وظيفته يجب أن يتم قبل التنفيذ والذي يدل على الاتجار بالوظيفة هو علم الموظف قبل أن ينفذ العمل أو الامتناع بأنه يعيب بوظيفته ورغم ذلك يقبل ويطلب الثمن مقابلا لذلك فيتوافر في حقه القصد الجنائي، ومتى تمت الرشوة يقع المرتشي تحت طائلة العقاب لأن الرشوة لا تتأثر بما يحدث بعد ذلك كعدول الموظف عن طلب او رد العملية. [2]

[1] قتال جمال عبو عمار، المرجع السابق، ص 22.

[2] قتال جمال عبو عمار، المرجع نفسه، ص 22

ثانيا: جريمة الاختلاس:

1- تعريف جريمة الاختلاس:

أ. **التعريف اللغوي:** الاختلاس أي الخلس لغة بمعنى: الأخذ في نهزه ومقاتلة، وخلست الشيء اختلسته إذا استلبته، والتخالس والتسالب، والاختلاس كالخلس، وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخص.

وعرفه في المعجم الوسيط، اختلاس الشيء: خلسة، وبمعنى آخر تخالس القوم الشيء تسالبوه.

ب. التعريف الاصطلاحي: الاختلاس هو مجموعة الأعمال المادية التي تلازم نية الجاني ويعبر عنه في محاولته للاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وهذا بتحويل الحيازة من حيازته الناقصة المؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة.[1]

وقد عرف أيضا بانه: تصرف الجاني في المال الذي بعودته على اعتبار أنه مملوك له، وهو بمعنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال، زمن فعل معنوي هو نية اذاعه المال من مالكه.

ج. تعريف القانوني:

للاختلاس مدلولين في القانون هما:

1. **المدلول العام:** ينصرف المعنى العام للاختلاس الى انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه الى يد الجاني ويكون الاختلاس بهذا المفهوم الموصوف من طرف المشرع سلوكا إجراميا ومكونا للركن المادي في جريمة السرقة وخيانة الأمانة.
2. **المدلول الخاص:** افتراض وجود حيازة الجاني معاصرة اللحظة ارتكاب السلوك الإجرامي غير أن هذه الحيازة ناقصة، حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، أي أن المال تحت يديه إلا أنه ليس له سلطه يباشرها عليه إلا ضمن شرط حيازته له، وإن كانت له سلطة على هذا المال فسيستمدها من الوظيفة أو العمل الذي يقوم به ويتحقق هذا المفهوم في جريمة الاختلاس.

وعلى ضوء ما سبق، يمكننا تعريف جريمة الاختلاس بانها: " قيام سلوك يأتيه الموظف العام أو من في حكمه يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة أو بسببها من حيازة مؤقته إلى حيازة دائمه".

ان العلة التي توخاها المشرع من وراء تجريم الاختلاس، كونه يتضمن اعتداء على المال، ما يزيد من خطورة هذا الاعتداء، ان للمال علاقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني، إذ يحوزه بسبب وظيفته، ويعلل

[1] مريم بعبوش، جريمة اختلاس المال العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي، جامعه 18 أوت 55 – سكيكدة، 2018، ص 413

هذا التجريم كذلك أن الفعل ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها في حينما عهدت إليه بحيازة المال لحسابها.[1]

2- أركان جريمة الاختلاس:

أ- **الركن المفترض(صفة الجاني):** إن جريمة إختلاس المال العام بحسب النموذج القانوني لها نفذ من جرائم ذوي الصفة, فهي لا تقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة, وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة.

ب. الركن المادي: تقوم جريمة اختلاس المال العام على ثلاثة عناصر هي السلوك المجرم – محل الجريمة- وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

السلوك المجرم: لقد نصت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن الركن المادي لجريمه اختلاس المال العام يأخذ اربعه صور تتمثل في الاختلاس، والتبديد، الإتلاف، الاحتجاز بدون وجه حق.

وتبقى المادتين 29 و 41 من ذات القانون فلا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد لقيام الركن المادي للجريمة وكذلك فان قيمته لا ينفي قيام الفعل.

محل الاختلاس: محل اختلاس هو كل شيء ذي قيمة عهد به الى الموظف بحكم وظيفته او بسببها، وهذا لم يجعل الاختلاس وفقا على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية وحدها، كالنقود والأوراق المالية والأثاث والمواد الغذائية، ولكن محله شاملا لكل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة لأن كل ما يدخل في حيازة الموظف بحكم الوظيفة يعتبر أمانة في يده يجب عليه الحفاظ عليه، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 29 [2] من قانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث استعمل مصطلحات اكثر شموليه " ايه ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية خاصه او اي اشياء اخرى ذات قيمة عهد اليه بحكم وظائفه أو بسببها".

علاقة الجاني بمحل الجريمة: اضافة الى ما سبق، يشترط المشرع الجزائري أن يكون محل الاختلاس مسلما للموظف، ويكون هذا التسليم بمقتضى الوظيفة أو بسببها، ويقصد بالتسليم أن يكون

[1] مريم بعبوش, المرجع السابق, ص ص 3 ,4.

[2] المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المعدل والمتمم, المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل الموافق ل 20 فبراير 2006.

المال العام قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف، وتقصد بذلك أن تكون له السيطرة الفعلية من جهة، وله صفه قانونيه من جهة ثانيه.

ج. الركن المعنوي: يشترك لتحقق الركن المعنوي في جريمة اختلاس المال العام القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة.[1]

حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها وقد سلم له بحكم او بسبب وظيفته، ومع ذلك تتجه ارادته الى تنفيذ الركن المادي للجريمة، وذلك باختلاسه للمال أو تبديده أو احتجازه أو اتلافه.

وبالنسبة لصوره الاختلاس فان القصد العام لا يكفي لتحقيقها، بل يتطلب قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد استعماله او الانتفاء به ثم رده لا يحقق صوره الاختلاس، وان كان قد يشكل في هذه الحالة احتجازا بدون وجه حق، او جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي[2]

ثالثا: جريمة استغلال النفوذ

1.**تعريف جريمة استغلال النفوذ:** أخذ المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ من قانون العقوبات الفرنسي حيث نص عليها القانون الصادر في 04 يوليو 1889 على اثر وقوع بعض حوادث استغلال النفوس من عضو مجلس الشيوخ واخر بمجلس النواب، ثم وسع دائرة التجريم مقتدى قانون فيشي، تصادر في 16/03/1943 والامر الصادر في 08/02/1945، اصبح نطاق الجريمة يشتمل كل من يتجر لدى اي سلطه عامه، والجهات التابعة لها، ونفس الوضع بالنسبة للقانون مصري حيث كان العقاب قاصر عن الاتجار بالنفوذ الحاصر من ذوي الصفة النيابية الى غير صدور قانون رقم 66 لسنة 1953، حيث اصبح العقاب يشمل كل شخص سواء كان من ذوي الصفة النيابية، أو موظفا عاما، او من احد الناس.

فقد جرم المشرع جريمة استغلال النفوذ في المادة 128 القانون العقوبات الملغاة، والتي استبدلها من مادة 32 [3] من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02/2006.[1]

---

[1] د. كعيبش بومدين، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م-ج-إ-ح)، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 742

[2] د. كعيبش بومدين، مرجع نفسه، ص 744 -745.

[3] المادة 32 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20/20/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

نلاحظ أن القانون الجديد اتجه الى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين أحدهما سلبيه يرتكبها اي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية يستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقه لقاء مزية غير مستحقة، والاخرى إيجابية يسأل عنها اي شخص يحرض أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة او سلطة عمومية.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف استغلال النقود كما يلي: " اتجاه شخص لاستعمال نفوذه بالفعل وهمي للحصول على مزيه غير مستحقة لصاحب المصلحة أي سلطه عامه خاضعه لإشرافه".

ونحن لا نؤيد هذا التعريف لأنه يشتمل صوره واحده من جريمة استغلال وهي الصورة الثانية، اما الصورة الاولى وهي فعلا التحريض استخدام فلا يشتملها تعريف السابق وعليه فإننا نقترح التعريف التالي: " كل شخص سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض او يتم تحريضه على ذلك للحصول على مزيه غير مستحقه لصالحه او لصالح شخص اخر من إدارة أو سلطة عمومية".

والملاحظ أنه لا يوجد تطابق بين اسم الجريمة في النص العربي والذي سماها " استغلال النفوذ" وهذا على غرار المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة، والنصر الفرنسي الذي سماها " D'influence de trafic" والتي تعني المتاجرة بالنفوذ "وهي نفس التسمية التي أخذت بها المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

حسب نص المادة 32 من قانون الفساد فإن كلا التعريفين السابقين، من فيه اعتداء على سير الوظيفة العامة بمقابل بمعنى ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر ويختلفان في دخول طرف ثالث بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ، والفاعل في جريمة استغلال النفوذ لا يهدف من وراء تلقيه الفائدة غير المستحقة للقيام بنفسه يعمل أو الامتناع عن عمل، او الاخلال بواجبات الوظيفة كما يفرضه نموذج الجريمة ولذلك لا تثار في جريمة استغلال النفوذ مسألة اختصاص موظف سواء كان الاختصاص حقيقيا او مزعوما او متوهما، ولكن يهدف مستغل النفوذ الى استغلال نفوذه الحقيقي او المزعوم لكي يحمل الموظف العام أو السلطات العامة على القيام بعمل معين لصالح صاحب الحاجة.[2]

[1] خميري رشيدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوس في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، تاريخ النشر 11/12/2021، صفحة 653.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 190

رابعا: جريمة الإثراء غير المشروع:

1. **المقصود بالإثراء غير المشروع:** ان الاثراء غير المشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب والذي ولدته التشريعات ولا سيما المدرسة اللاتينية ومن اتبع منهجها، ثم قام المشرع الجنائي بتجريمه في مرحله تاليه.

ويعتبر الإثراء غير المشروع (Enrichissement illicite) صوره للفساد مثير للجدل، ومبعث هذا الجدل، أن الجريمة تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ والذكير والذي تنفذ عبر ثغرات النصوص، ويخترق مفاهيمها الجامدة، متمسكا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ ضرورة تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا وحظر تفسيرها بطريقة القياس.

لقد أشار المشرع الجزائري في هذه الجريمة في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبر كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيل المشروع يعتبر مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع. [1]

وبهذا فانه يقصد بالإثراء غير المشروع: كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكنه تقديم تمرين معقول لهذه زياده.[2]

2. **أركان جريمة الإثراء غير المشروع:**

الركن المفترض: صفة الجاني، موظف عام:

يشترط في الشخص المرتكب جريمة الإثراء غير المشروع، أن يكون موظفا عموميا وفقا لنص المادة 37 من الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولقد عرفته بالفقرة من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي على النحو التالي:

أ- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة, سواء أكان معينا أ, منتخبا, دائما أو مؤقتا, مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر, بصرف النظر عن رتبه أو أقدميته. [3]

---

[1] المادة 37 من قانون 06_01 المؤرخ في 20/20/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

[2] حاحة عبد العالي, مرجع سابق، ص 206

[3] المادة 2 من قانون 06_01 المؤرخ في 20/20/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

ب- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملكها الدولة أو بعض رأس مالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج- كل شخص لآخر معرف بانه موظف عمومي أومن حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وهو تعريف مستمد من المادة 2 من الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي في ظل قانون العقوبات وكذا تعريف الموظف العام كما جاء به الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

والشيء الملاحظ هو أن المشرع الجزائري وسع من طائفة الفئات المشمولة بجرائم الفساد لتشمل ذو المناصب التنفيذية والادارية والقضائية وذو الوكالة النيابية وكذا كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرافق عمومية أو مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط, ويقتصر الأمر هنا على كل من أسندت له مسؤولية في هذه المؤسسات والهيئات العمومي سواء كان معينا أو منتخبا كالمدراء ورؤساء المصالح وأعضاء مجالس الادارة .

كما تسري هذه الجريمة على من في حكم الموظف كالمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين كالموثق والمخضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين...

فرغما ان المشرع قد اخرجهم من طائفة الموظفين العموميين الا ان قانون مكافحة الفساد قد ادرجهم واعتبرهم في حكم الموظف الذي يخضع لأحكام هذا القانون.

الركن المادي: ويتحقق بحصول الزيادة في الذمة المالية للجاني بالشكل الذي يعجز عن تبريره، ويتحلل هذا الركن الى عنصرين أساسيين هما:

أ. حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: والمشرع في هذه الجريمة يشترط أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخله بمعنى أنه:

أ.1. لابد أن تكون زيادة في الذمة المالية معتبرة: أي ذات أهمية وملفته للنظر وظاهره من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء سيارة فاخرة أو صرف مبالغ معتبرة في القمار او كثره السفر الى الخارج .....، كما قد لا يحدث أي تغير في نمط عيش الجاني، إلا أن الجريمة قائمة هنا بمجرد الزيادة التي تطرأ على رصيد الجاني البنكي أو شرائه لعقارات...[1]

[1] حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجله العلوم الإنسانية، العدد 16، بسكرة، 2009، ص ص 233 , 234.

اما اذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي فيها الموظف انتفت الجريمة.

أ.2. يجب مقارنة الزيادة في المداخل المشروعة: أي متى كانت الزيادة لا تتناسب مع موارد الموظف ولم يكن لها فوق ذلك مصدر مشروع يقوم الموظف بإثباته، كما يجب أن تطرأ زيادة على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة العامة وليس قبلها.

ويقصد بالمداخيل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو املاكه او ما يكون إليه عن الطريق أو الهبة.

ب. العجز عن تبرير الزيادة: ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا.

الركن المعنوي: القصد الجنائي: من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، بيع علم الموظف العام بتحقق زيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله، هذا لا تنعقد هذه الجريمة إذا حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه او نتيجة قبال او لا مبالاة او بدون قصد واتجاه ارادته رغم ذلك إلى تلقيها رغم عجزه عن إثبات وتبرير هذه الزيادة. [1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالمصلحة العامة

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالمسار المهني.

كما سبق الإشارة إليه في المطلب الأول من المبحث الأول نوعان من الجرائم المخلة بالمسار المهني وعليه سوف نتطرق الى عقوبة التزوير اولا ثم عقوبة إفشاء السر المهني

أولا: عقوبة جريمة التزوير

بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون مكافحة التصوير حيث تنص " يعاقب بالسجن مؤقت من عشرين (20) سنة الى (30) سنة، كل قاض وموظف الضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:[2]

1- إما بوضع توقيعات مزورة؛

2- وإما بإحداث تغيير في محررات او خطوط او توقيعات؛

3- وإما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها؛

[1] حاحة عبد العالي , مرجع سابق, ص 235.

[2] المادة 32 من قانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق ل 26 فبراير 2024 , المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .

4- وإما بالكتابة في سجلات او غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد اتمامها او قفلها.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

جرم المشرع إنشاء الأسرار المهنية، فنصت المادة 31 من قانون العقوبات المعدل المتمم على أنه "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم في القانون افشائها ويصرح لهم بذلك"[1]

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع لم ينص صراحة على صفة الموظف العمومي، لكن بالرجوع الى عبارة " بحكم الوظيفة الدائمة أو المؤقتة...." يتبين لنا أن نص المادة تخاطب كذلك الموظفين العموميين في مختلف القطاعات.

ومنه الموظف العمومي يندرج ضمنيا في نص المادة 301 [2] من قانون العقوبات المعدل المتمم، فهو معني بخطابها كونه ملزم بالمحافظة على الأسرار التي تصل إليه بحكم وظيفته.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

يعاقب قانون الفساد في مادته 25 على جريمة الرشوة للموظف العمومي بصفة عامة بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج.[3]

لكن بالنظر إلى صفة الجاني في هذه الحالة والذي يتمثل في القاضي نجد ان العقوبة تشدد لتصبح الحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات الى عشرين (20)سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة وهذا ما جاءت به المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لحساسية منصبه وما يتطلبه من نزاهة واخلاق سامية بثقه الدولة والشعب فيه.[4]

---

[1] المادة 31 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.

[2] المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.

[3] المادة 25 من قانون 06_01 المؤرخ في 20/20/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

[4] المادة 48 من قانون 06_01 المؤرخ في 20/20/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

الإعفاء من العقوبة أو تحقيقها: يستفيد القاضي من الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط الاتي بيانها والمنصوص عليها في المادة 49 من قانون الفساد كما هو موضح كالتالي :

- الإعفاء من العقوبة :

يستفيد من العذر المعفي من العقوبة القاضي حيث يقوم بتبليغ السلطات العمومية أو الجهات المعنية عن الجريمة ويساعد على كشف مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.[1]

- التخفيض من العقوبة:

يستفيد القاضي من تحقيق العقوبة الى النصف عندها يقوم بمساعدة السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكاب الجريمة وهذا بصفته فاعلا في الجريمة.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس

بالنظر الى المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة نجد أن المشرع أقر عقوبة الحبس من سنتين (2) الى عشر (10)سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج بالنسبة الى موظف العمومي.[2]

ولكن بالرجوع الى صفة القاضي والذي يشتمل علاوة على قضاة النظام العادي، والنظام الإداري، قضاة مجلس المحاسبة، وأعضاء مجلس المنافسة، نجد أن العقوبة تتشدد لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة وهذا حسب المادة 48 من نفس القانون السابق الذكر.

- الإعفاء من العقوبة أو تحقيقها: تطبق على الجريمة نفس الأحكام المذكورة في جريمة الرشوة.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة إستعمال النفوذ

تعاقب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على فعل إستغلال النفوذ أو التحريض عليه بالحبس من سنتين(02) الى عشر (10)سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000دج،

[1] المادة 49 من قانون 06_01 المؤرخ في 20/20/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

[2] المادة 29 من قانون 06_01 المؤرخ في 20/20/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

وتشدد هذه العقوبة بالنظر الى صفة الجاني والمتمثلة في القاضي، فتصبح الحبس من عشر(10) سنوات الى عشرين(20) سنة وبنفس الغرامة المقررة وذلك حسب المادة 48 من نفس القانون.[1]

- الإعفاء من العقوبة أو تحقيقها: تطبق على الجريمة نفس الأحكام المذكورة في جريمة الرشوة.

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع: عاقب المشرع الموظف المرتكب بجريمة الإثراء غير المشروع وفقا للمادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000 دج.

وهي جنحة مغلطة وهي إحدى سمات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي إستبدل العقوبات الجنائية بالعقوبات الجنحية. [2]

ويعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون وهي الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1000.00 دج كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

وتشدد العقوبة وفقا للمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الى الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع، إذا كان مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته او ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس موظف أمانة ضبط.[3]

[1] المادة 32 من قانون 06_01 المؤرخ في 20/20/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

[2] المادة 36 من قانون 06_01 المؤرخ في 20/20/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

[3] المادة 48 من قانون 06_01 المؤرخ في 20/20/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 14، لسنة 2006.

المبحث الثاني: جرائم المتعلقة بالعدالة

إن أداء الوظيفة القضائية قد تجعل من القاضي شخصا في وضع الممتنع، وهذا ما يسمى بجريمة الإمتناع، إذا تعرف بأنها إحجام كلي أو جزئي عن تنفيذ الحكم أو القانون الواجب التنفيذ من طرق القاضي الذي يرجع له قانون الإختصاص في تنفيذه،وهي تقوم على مخالفة الواجبات الوظيفية المعروضة على القاضي بالإمتثال لأحكام القانون وتطبيقها.

سنتطرق في هذا المبحث الى معرفة صور جرائم المتعلقة بالعدالة في المطلبين اثنين كالأتي:

المطلب الأول: جرائم إساءة استعمال السلطة

المطلب الثاني: صور جرائم أخرى يرتكبها القضاة

المطلب الأول: إساءة استعمال السلطة

إن جرائم إساءة استعمال السلطة الخطيرة والتي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة تؤدي الى المساس بحقوق وحريات الأفراد وقد يصل الأمر الى درجة اضطراب النظام العام وتضرر المصلحة العامة، لهذا فإن الدولة تحرص على ذلك من خلال تجريم سلوك القاضي إذا كان منحرف وتعريضه للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من قبله، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب الى جريمتي إنكار العدالة والتحيز لأحد الأطراف كفرع أول وجريمة وقف تنفيذ حكم قضائي كفرع ثان.[1]

الفرع الأول : جريمة انكار العدالة والتحيز لأحد الأطراف

أولا: جريمة إنكار العدالة

في العديد من الأنظمة القانونية، يعتبر إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى جريمة تسمى "إنكار العدالة"، وتعد خرقا لواجباته المهنية، يتضمن ذلك رفض القاضي صدور حكم أو قرار أو قرار في الدعوة، أو تأخيره في الفصل فيها، رغم صلاحيته للفصل فيها، أو رفضه أو تأخيره في إصدار الأمر المطلوب على عريضة، فإذا كان التأخير في الفصل في الدعوى مبررا ومشروعا وفقا للقانون ومازالت الدعوى قيد المراجعة لم يتم تحقيقها بعد، فقد لا يتم اعتبارها جريمة إنكار العدالة، وبالتالي سنتطرق الى معرفة أركان جريمة إنكار العدالة كفرع أول و العقوبات المقررة لها في الفرع الثاني كالتالي:

[1] بن عتيبي حسين، جرائم الامتناع في قانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015-2016،ص236.

1-أركان جريمة إنكار العدالة:

تعرف جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى بجريمة إنكار العدالة، إذا من أهم واجبات القاضي ألا يمتنع عن الحكم في أية قضية وليس من حقه تحدي حكم القانون أو مجاوزة الحدود المشروعة المفروضة عليه وظيفيا فالعدل إذن هو الهدف والحكم بالعدل في حدود القانون هو الغاية العامة من القضاء في المجتمع، وإذا امتنع القاضي عن الفصل في الدعوى أو الخصومة المعروضة عليه دون أسباب معقولة فلاشك أن ذلك يعد إنكار للعدالة، ولأن مهمة القاضي هي فض الخصومات وحل المنازعات فإنه لا يجوز له الإمتناع عن القيام بهذه المهمة إلا إذا تحقق بسبب يدعوه الى ذلك[1] ويقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفضل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها لذلك أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على العريضة، ويقصد به أي إنكار العدالة رفض القاضي أو توقفه عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها سواء كان امتناعه إستجابة الأمر أو طلب أو رجاء أو توصية من موظف عام أو كان لسبب أخر، وذلك بعد إعذاره بضرورة الفصل في الدعوى وتنهيه بذلك.[2]

ولكي تقوم جريمة إنكار العدالة لابد من توفر الأركان الثلاثة والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، كما سنوضحه كالتالي:

أ-الركن الشرعي:

إن الركن الشرعي لجريمة انكار العدالة تناولته المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يتمتع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب اليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000الى 100.000دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات الى عشرين سنة [3]

[1] بن عتبى حسين، مرجع سابق، ص236-237

[2] عايدة بن عامر، جريمة الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة معارف، العدد02، الجزائر، ديسمبر 2020، ص215.

[3] المادة 136 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة انكار العدالة في رفض القاضي أو توقفه عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم لأي سبب كان وعليه فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في :

-**الركن المفترض:** يتمثل في صفة الجاني المتمثل في القاضي

-**السلوك الإجرامي:**

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام القاضي بالرفض أو التوقف عن الإجابة على عريضة فتحت له، أو رفضه الفصل في قضية صالحة للحكم استجابة لأمر أو طلب أو توصية من موظف عام رغم التنبيه عليه من طرف رؤسائه، واتخاذ القاضي السلوك السلبي في صورة الإمتناع عن الحكم فيها [1].

ج - الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لجريمة امتناع القاضي في الفصل في الدعوى على عنصرين أساسين هما العلم والإدارة فيجب أن يكون القاضي على علم بمحتويات الدعوى المعروضة عليه، كونها مهيأة للحكم فيها، ويجب أن يكون على علم بماهية امتناعه، وأن امتناعه ينصب على عدم الفصل في الدعوى المهيأة للفصل فيها وهذا فضلا عن علمه بإعذاره من طرف رؤسائه، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني الى الرفض أو عن عدم الإجابة على العريضة المقدمة له، أو عن الفصل في القضية التي تكون صالحة للحكم وذلك من أجل الإستجابة لأمر أو طلب أو توجيه أو أي هدف أخر.

لذلك فإن جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى من الجرائم الشكلية، أي لا يشترط فيها أن يكون السلوك المكون لها ناتج لضرر أو خطر، كما لا يمكن تصور الشروع في حالة الإمتناع عن الحكم، لأنه بمجرد حلول آجال الحكم دون إصداره تعتبر الجريمة كاملة.[2]

2- العقوبة المقررة لجريمة إنكار العدالة:

يعاقب القاضي على جريمة انكار العدالة وفق ما تضمنته المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري التي تم ذكرها سابقا وتمثل العقوبات في:

-الغرامة المالية من 20.000 الى 100.000دج

[1] بن عشي حسين، مرجع سبق ذكره، ص238-239.

[2] دبابلية سارة، قواسمية أسماء، المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة2023-2024، ص33.

-الحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات الى عشرين سنة.[1]

ثانيا: جريمة التحيز لأحد الأطراف:

إن القاضي عندها يتحيز لصالح أحد الأطراف لا يفعل ذلك لوجه الله أو تقربا اليه حيث لا يتقرب الى الله بما لا يرضي الله، ولا يفعل ذلك لصالح العدالة لأنها تحرمه، وانما يتحيز نتيجة مقايضة أو رشوة حصل عليها أو وعد بها، وبالتالي سنتطرق الى أركان جريمة التحيز والعقوبة المقررة لها:

1-أركان جريمة التحيز:

نصت عليها المادة 132 من قانون العقوبات الجزائري على أن لجريمة التحيز ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن المفترض: يتمثل في صفة الجاني المتمثل في القاضي.

ب- الركن المادي: والذي يتمثل في عنصرين وهما:

- **السلوك الإجرامي:** ويتحقق بإرتكاب القاضي لفعل التحيز لأحد الأطراف الدعوى المعروضة أمامها يترتب عنه صدور قرار جائر وظالم من القاضي وليس عن اجتهاد.

- **النتيجة:** يترتب على جريمة حدوث ضرر مادي وضرر معنوي يلحق بسمعته وكرامة القاضي وقد يتسبب هذا التحيز أيضا في ردود أفعال خطيرة تعبر عن إستنكارها بطريقة عنيفة.[2]

ج- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في توافر القصد الجنائي العام والذي يتطلب بدوره علم القاضي بأنه يقوم بفعل غير مشروع وهو التحيز وأن ما يقوم به يعرضه للعقاب، بالإضافة الى تجاه إرادته الى فعل ذلك، كما نجد أيضا أن هذه الجريمة يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء نية القاضي لإحداث الضرر بأحد أطراف الدعوى.[3]

العفوية المقررة لجريمة التحيز:

[1] المادة 136 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم

[2] خلف الله شمس الدين, مرجع سابق, ص 224.

[3] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، 117

نص المشرع الجزائري في المادة132 من قانون العقوبات على أن كل قاض يقوم بالتحيز الى أحد الأطراف يتم معاقبته بالحبس من ستة أشهر الى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000دج[1]

الفرع الثاني: جريمة وفق تنفيذ حكم قضائي

لقد نص الدستور الجزائري على وجوب تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية ذلك أن عدم تنفيذها جريمة معاقب عليها، كونها تعد اخلالا بالتزامات قانونية مفروضة على الإدارة باحترامها، إذ يقوم القاضي باستعمال سلطاته من أجل عرقلة تنفيذ الأحكام أو تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة على السلطة التشريعية أو استخدام القوة لمنع تنفيذ هذه الأحكام وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع لمعرفة صور الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها.

أولا : وقف تنفيذ الحكم باستعمال القوة

1-أركانها:

تعتبر جريمة وقف تنفيذ الحكم من قبل القاضي من أهم الجرائم في التشريع الجزائري لذا يتطلب توافر ثلاثة أركان: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي.

أ- الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في صفة الجاني الذي يشترط فيه أن يكون موظفا عموميا و بالتالي نجد أنه القاضي.[2]

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الصورة حسب المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري في قيام الجاني المتمثل في القاضي بطلب تدخل القوة العمومية أو إستعمالها ضد تنفيذ قانون أو قرار قضائي أو حكم صادر عن السلطة التشريعية ويعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر ويمكن تلخيص سلوك امتناع القاضي فيما يلي:

- طلب القاضي استعمال القوة العمومية أو محاولة الحصول على هذا الطلب لمنع تنفيذ قانون أو أمر أو قرار صادر عن السلطة التشريعية.

---

[1] المادة 132 من قانون العقوبات: القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من 6أشهر الى 3سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج.

[2] عايدة بن عامر، المرجع السابق، ص 220

– أمر القاضي بإستعمال القوة العمومية لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي[1]

ج– الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على عنصري العلم والإدارة على اعتبار أن هذه الجريمة جريمة قصدية عمدية، إذا يجب أن يعلم القاضي أنه يمنع تنفيذ قانون أو أمر أو قرار أو أي أمر أخر صادر من السلطة التشريعية ويعلم أيضا انه يستعمل القوة العمومية في ذلك وأن هذا الفعل يعرضه للعقاب، مع اتجاه إرادته رغم هذا العلم الى ارتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة.[2]

العقوبة المقررة للجريمة:

نصت المادة 138 من قانون العقوبات كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر أخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات[3]

ثانيا: وقف تنفيذ الحكم باستعمال السلطة

1–أركانها: نصت المادة138 مكرر من الأمر 21–14 المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1443هـ الموافق لـ28سبتمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات على وجود ثلاثة أركان للجريمة تتمثل في:

أ– الركن المفترض:

حسب المادة 138 مكرر نجد أنها نصت على أن يكون صفة الجاني موظفا عموميا (القاضي) في لحظة ارتكاب الجريمة.[4]

ب– الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في قيام القاضي باستعمال سلطته بهدف الإمتناع أو الوقف عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية أو اعتراضه عمدا أو عرقلته.[1]

---

[1] لتكار محمود، دقند سعاد، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد01، جامعة محمد خيضر– بسكرة، مارس 2020، ص147.

[2] بن عشي حسين، المرجع السابق، ص241

[3] المادة 138 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.

[4] عايدة عامر، المرجع السابق، ص219

ج- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على توافر القصد الجنائي أي توافر وتحقيق عنصري العلم الإرادة، فيجب أن يكون القاضي على علم بأنه موظف عام وأنه يستخدم سلطته القضائية حتى يتمكن من وقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي بالإضافة الى تجاه إرادته الى ذلك.[2]

العقوبة المقررة للجريمة:

حسب نص المادة 138 مكرر نجد أن المشرع أقر عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية 200.000دج الى 500.000دج للقضاة الذين يستعملون سلطتهم لوقف تنفيذ حكم قضائي.[3]

المطلب الثاني: صور جرائم أخرى يرتكبها القضاة

هناك جرائم ترتبط بالأمن الداخلي للدولة وتمس المقومات الاقتصادية والإجتماعية التي يقوم عليها المجتمع حيث نص عليها قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، منها من تقوم مسؤولية القاضي عن إخلاله وتقصيره بواجبات الرقابة والحرص على الوثائق والأموال العامة والخاصة منها ما يؤدي ألحاق الضرر بالغير، ضف الى ذلك الجرائم التي يرتكبها القضاة تحت مفهوم سلطتهم القضائية وسنتطرق في هذا المطلب الى فرعين الأول: يتضمن جريمة اتلاف الوثائق وجريمة التسبب في اختلاس أموال عمومية وفرع أخر يتضمن جريمة تجاوز القاضي لحدود سلطاته القضائية وجرائم يرتكبها هذا الأخير ضمن حدود سلطته.

الفرع الأول: جريمة اتلاف الوثائق

نص المشرع الجزائري على هاتين الجريمتين وفق أحكام المادتين 119و120 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم وسنتطرق الى تعريف، أركان عقوبات كل جريمة على الترتيب كالتالي:

---

[1] لنكار محمود، وقتد سعاد، المرجع السابق، ص245

[2] بن عشي حسين، المرجع السابق، ص245

[3] المادة 138 مكرر من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من 2الى 5 سنوات وغرامة من 200.000دج الى 500.000دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تحوله إياها وظيفته لوقف تعقيد حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقلة عمدا تنفيذه".

أولا: جريمة إتلاف الوثائق

1-التعريف بالجريمة:

يقصد بالإتلاف تخريب الشيء من وثائق، عقود وأموال مقررة للحماية التي أولاها القانون لهاته الوثائق التي عهد بها القاضي بمقتضى وظيفته والتي يتعين حفظها وعدم تعرضها للتلف وقد يكون التلف جزئيا وقد يكون التلف جزئيا وقد يكون التلف كليا حيث نتقدم صلاحية المال نهائيا.[1]

2- أركان الجريمة:

وفقا لنص المادة 120 من قانون العقوبات، تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية [2]

أ- الركن المفترض:

تقتضي جريمة إتلاف الوثائق في هذه الحالة أن يكون الجاني قاضيا سواء كان تابعا للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري.[3]

ب- الركن المادي:

يتمثل في السلوك الإجرامي الملموس الذي حددته المادة بوضوح في أفعال إيجابية وهي الإتلاف، الإزالة ويتحقق هذا الركن بإحداث تغيير مادي ظاهر على الوثيقة أو العقد بهدف هذا السلوك الى جعل الوثيقة التي تخص الغير والتي نقلت للقاضي بحكم وظيفته غير صالحة للإستعمال أو الاحتجاج لها كليا أو جزئيا[4]

-فعل الإتلاف: وهو أن يقوم القاضي بجعل الوثيقة التي تنتمي للغير غير صالحة للإستعمال نقلت اليه بحكم وظيفته[5]

ج-الركن المعنوي :

تعتبر جريمة اتلاف الوثائق جريمة عمدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي الذي فعله هذا يعد وسيلة من وسائل الغش

الإرادة: أن تتجه إرادته الحرة والواعية نحو نتيجة الإتلاف[1]

---

[1] معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم التخريب والحريق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع 2003ص201-207

[2] المادة 120 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.

[3] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص201

[4] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص203

[5] معوص عبد التواب، نفسه، ص207

3- العقوبة المقررة للجريمة:

حسب ما نصت المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أقر عقوبة للقاضي الذي يقوم بإتلاف وثائق وعقود سلمت له بموجب وظيفته بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة مالية من 20.000الى 100.000دج[2]

الفرع الثاني: ارتكاب جرائم أخرى تحت السلطة القاضي

أولا: جريمة تجاوز القاضي لحدود سلطاته بطريق الامتناع

سنتناول تحديد المقصود بهذه الجريمة وأركانها والعقاب عليها

1- المقصود بجريمة تجاوز القاضي لحدود سلطاته بطريق الامتناع:

تتمثل جريمة تجاوز القاضي لسلطاته القضائية في تدخل هذا الأخير في أعمال هي من غير اختصاصه وذلك بالتدخل في أعمال السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية (الإدارية) ويتمثل ارتكاب هذه الجريمة بسلوك الامتناع من خلال منع القاضي تنفيذ القانون أو تتقيد الأوامر الإدارية وتجدر الإشارة في هذا المجال الى أن قانون العقوبات الجزائري أورد هذه المادة ضمن قسم جرائم تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها ووصفها بأنها جرائم خيانة بنص المادة 1/116 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

يعاقبون بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج الى 1000.000دج القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن أحكامها بمنع أو بوقف تنفيذ قانون أو أكثر بالمداولة المعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ

2 - أركان جريمة تجاوز القاضي لحدود سلطته:

تقوم جريمة تجاوز القاضي لحدود سلطته على توافر ركنيها المادي والمعنوي

أ- الركن المادي:

---

[1] أحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد 02، جامعة قالمة، سنة2021، ص168.

[2] المادة 116 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.

[3] المادة 1/116 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.

يقوم الركن المادي لجريمة تجاوز القاضي لحدود سلطاته القضائية من خلال توافر قيامه بالسلوكيات التالية:

- منع القاضي تنفيذ قانون أو أكثر من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية
- منع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة.

ب- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على عنصرين العلم والإرادة، إذا يجب أن يعلم القاضي أن منعه تنفيذ قانون أو أكثر من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، أو منعه تنفيذ الأوامر الصادرة من الجهات الإدارية المختصة، مع اتجاه إرادته رغم هذا العلم الى إرتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة (الامتناع).[1]

3- العقاب على جريمة تجاوز القاضي لحدود سلطته بطريق الامتناع:

إن عقوبة تجاوز القاضي لحدود سلطته حسب ما نصت عليها المادة 116 من قانون العقوبات الجزائري التي ورد بها:

-الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج الى 1000.000دج

1-القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن أحكاما بمنع أو بوقف تنفيذ قانون أو أكثر بالمداولة المعرفة ما اذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ.

2-القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرون بعد أن يكونو قد أدانو أو أمرو بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها.[2]

[1] بن عتني حيسن ، مرجع سابق، ص239-240.

[2] المادة 116 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.

ب-جريمة ممارسة الوظيفة قبل توليها:

إذا بدأ القاضي أو أي موظف عمومي أخر في ممارسة وظيفة دون أن يؤدي اليمين المطلوبة لها فأنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها نص المادة 141 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وهذا ما سنوضحه كالأتي:

1-أركان الجريمة :

تتطلب جريمة ممارسة الوظيفة قبل توليها الأركان التالية:

الركن المفترض:

يتمثل هذا الركن في صفة الجاني حيث يكون إما قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا.[1]

الركن المادي:

تضمنت المادة4 من القانون الأساسي للقضاة التي أكدت على ضرورة قيام القضاة عند تعينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم بتأدية اليمين القانونية، وبالتالي فإن الركن المادي للجريمة يتحقق بمباشرة القاضي لوظيفته دون أداء اليمين القانون اللازمة لذلك.[2]

الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة فيعلم أنه ملزم بتأدية اليمين القانونية قبل توليه منصبه وأن عدم تنفيذه يعرضه للعقاب، لكن إرادته تتجه الى ذلك.[3]

العفوية المقررة للجريمة:

نصت المادة141 من قانون العقوبات الجزائري على أنه كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي -بفعله- اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبة بغرامة من 20.000دج الى 100.000دج[4]

---

[1] دباتلية سارة، قواسمية أسماء، المرجع السابق، ص44

[2] المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء: يؤدي القضاة عندهم تعينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين الأتية بسم الله الرحمان الرحيم: أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن احكم وفقا لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد.

[3] دبابلية سارة، قواسمية أسماء، المرجع السابق ص45.

[4] المادة 141 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة نطاق المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع لم يخرج القاضي من دائرة الخضوع للقانون الجنائي، رغم ما يتمتع به من مكانة خاصة داخل السلطة القضائية. فاستقلال القضاء لا يعني منح القاضي حصانة مطلقة من المساءلة، وإنما يهدف إلى تمكينه من أداء مهامه في إطار من الحرية والحياد مع بقائه مسؤولًا عن أفعاله متى شكلت جرائم يعاقب عليها القانون.

وقد تبين أن المسؤولية الجزائية للقاضي تستند إلى مجموعة من المبادئ القانونية والدستورية، أهمها مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الشرعية الجنائية، اللذان يفرضان إخضاع جميع الأشخاص، بمن فيهم القضاة، للأحكام الجزائية عند ارتكابهم أفعالًا مجرمة. كما أن هذه المسؤولية تكتسب خصوصية نابعة من طبيعة الوظيفة القضائية وما تقتضيه من نزاهة واستقامة واحترام لأخلاقيات المهنة.

كما أظهرت الدراسة أن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها القاضي لا تقتصر على الجرائم المرتبطة بممارسة وظيفته القضائية، بل تشمل أيضًا الجرائم التي تمس بالمصلحة العامة، كالرشوة واستغلال النفوذ وإفشاء السر المهني وإساءة استعمال الوظيفة، إضافة إلى الجرائم الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم. وتتميز هذه الجرائم بخطورة خاصة نظرًا لما يترتب عليها من آثار سلبية على الثقة في العدالة وهيبة القضاء، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تجريمها وتشديد العقوبات المقررة لها.

وعليه، فإن المسؤولية الجزائية للقاضي تمثل إحدى الضمانات الأساسية لحماية مبدأ سيادة القانون وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية، إذ تسهم في تحقيق التوازن بين ضرورة حماية استقلال القضاء وبين وجوب مساءلة القاضي عن الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها. ومن ثم، فإن تحديد نطاق هذه المسؤولية يشكل الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام الإجرائية المنظمة لمتابعة القاضي ومحاكمته جزائيًا، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي

يُعد القاضي أحد أهم ركائز السلطة القضائية، إذ أوكلت إليه مهمة الفصل في المنازعات وحماية الحقوق والحريات وتطبيق القانون بكل حياد واستقلالية. غير أن مبدأ استقلال القضاء لا يعني منح القاضي حصانة مطلقة تعفيه من المساءلة عند ارتكابه أفعالًا تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، بل إن خضوعه للمسؤولية الجزائية يُجسد مبدأ المساواة أمام القانون ويعزز الثقة في المؤسسة القضائية. غير أن خصوصية الوظيفة القضائية وما تقتضيه من ضمانات لحماية استقلال القاضي من أي ضغوط أو تعسف، دفعت المشرع الجزائري إلى إقرار إجراءات خاصة تحكم المتابعة الجزائية للقضاة، تختلف في بعض جوانبها عن الإجراءات المطبقة على سائر الأفراد.

وتستهدف هذه الإجراءات تحقيق التوازن بين متطلبين أساسيين؛ أولهما ضرورة عدم إفلات القاضي من العقاب متى ثبت ارتكابه لجريمة، وثانيهما حماية الوظيفة القضائية من الدعاوى الكيدية والمتابعات التعسفية التي قد تؤثر في استقلال القاضي وأدائه لمهامه. ومن ثم أحاط المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد القاضي وضوابط التحقيق والمحاكمة بمجموعة من القواعد القانونية والضمانات الإجرائية التي تكفل احترام حقوق الدفاع وضمان حسن سير العدالة.

وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة الأحكام الإجرائية المنظمة للمسؤولية الجزائية للقاضي في الجزائر، من خلال التطرق أولًا إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في الجرائم المنسوبة إلى القاضي، ثم بيان الأحكام المتعلقة بمحاكمته والضمانات المقررة له أثناء سير الإجراءات الجزائية، وذلك بهدف إبراز الكيفية التي سعى بها المشرع الجزائري إلى التوفيق بين مقتضيات المساءلة الجنائية ومتطلبات استقلال السلطة القضائية.

المبحث الأول : إجراءات المتابعة الجزائية للقاضي

إن إقرار المسؤولية الجزائية للقاضي لا يقتصر على تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها فحسب، بل يمتد ليشمل تنظيم الإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند الاشتباه في ارتكاب القاضي لجريمة. ونظرًا للمكانة الخاصة التي يحتلها القاضي داخل المنظومة القضائية، وما يقتضيه مبدأ استقلال القضاء من توفير ضمانات قانونية تكفل أداء مهامه بعيدًا عن الضغوط والتأثيرات الخارجية، فقد أحاط المشرع الجزائري إجراءات متابعته جزائيًا بجملة من الأحكام الخاصة التي توازن بين ضرورة مساءلته عند مخالفة القانون وبين حماية الوظيفة القضائية من التعسف والكيد.

وتبدأ المتابعة الجزائية للقاضي بتحريك الدعوى العمومية وفق الضوابط القانونية المحددة، ثم تمر بمرحلة التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة والتثبت من الوقائع المنسوبة إليه، مع مراعاة الضمانات المقررة له باعتباره عضوًا في السلطة القضائية. وتُعد هذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، لما لها من أثر مباشر في تحديد مصير المتابعة وإمكانية إحالة القاضي إلى جهة الحكم المختصة أو حفظ الملف عند عدم كفاية الأدلة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة إجراءات المتابعة الجزائية للقاضي من خلال بيان القواعد المنظمة لتحريك الدعوى العمومية في مواجهته، ثم توضيح إجراءات التحقيق والضمانات القانونية المقررة خلال هذه المرحلة، وذلك وفقًا لأحكام التشريع الجزائري والتنظيم القضائي الساري المفعول[1].

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة5، دار هومة الجزائر 2014/2013، ص200

المطلب الأول: الإجراءات العادية للمتابعة الجزائية للقاضي.

الفرع الأول: مراحل تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات تحركها ويباشرها القضاة أو القضاة او الموظفون المعهود إليهم بها مقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرق المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

تمر الدعوى العمومية التي تحرك ضد القضاة بجميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية التي تحرك ضد أي شخص بدءا من مرحلة التحقيق بنوعية مرورا بمرحلة المحاكمة الى غاية صدور الحكم النهائي.

1- إجراءات المتابعة في مرحلة البحث والتحري:

تتمثل في مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف الى جمع المعلومات في شئن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان الحائن أو الملائم لتحريك الدعوى الجنائية.[1]

فيتعين على ضابط الشرطة القضائية باعتبارهم موظفون جمع استدلالات حول الجريمة ومرتكبها أن يثبتوا في محاضرهم كل ما اتخذوه من إجراءات انطلاقا من البلاغات التي يتلقونها أو الشكاوي المقدمة إليهم وإن يتنقلوا الى مسرح الجريمة لمعاينة حالة الأماكن وضبط كل ماله علاقة بالجريمة وجمع كل ما تحصلوا عليه من معلومات ونتائج الخبرة إن كانت هناك خبرة، وخلاصة القول فإنه يجب أن تشتمل هذه المحاضر على كافة إجراءات وأعمال التقصي أو الاستدلال ويتم عرض كل ذلك على النيابة العامة لتتخذ ما تراه بشأنها.

2- إجراءات المتابعة في مرحلة التحقيق القضائي:

التحقيق الابتدائي مرحلة يسعى من خلالها الكشف عن الحقيقة في القضية المعروضة أمام قاضي التحقيق يسعي من خلالها البحث والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة والأدلة التي تقيد الوقائع القضية المعروضة أمامه [2]

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص200.

[2] المادة الثانية : من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14مؤرخ في 9صفر عام 1417 الموافق ل3غش سنة 2025(ج.ر54-2025)

ولتحقيق معنين معنى عام ومعنى خاص. فالتحقيق بالمعنى العام: يقصد به مجموعة من الإجراءات الي تستهدف الى جمع أدلة حول الدعوى العمومية قبل إحالتها على المحاكمة.

أما المعنى الخاص فيقصد به تلك الإجراءات الي هي من اختصاص سلطة التحقيق وحدها وهاذا ما تقصده من خلال، عندما تتلكم عن التحقيق الابتدائي والسطلة المختصة به الذي تقوم به الجهات القضائية المختصة والمتمثلة بقاضي التحقيق كدرجة أولى في التحقيق.

ويكتسي التحقيق الابتدائي أهمية كبيرة في مسار الدعوى العمومية لما يلعبه في استظهار أدلة قوية و ثابتة وجازمة وأمور يقينية.

ويتميز التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة: وهي كونه ذو طبيعة قضائية وليست إدارية على عكس ما تقوم به الشرطة القضائية وما يسمى بالتحقيق التمهيدي الذي لا يتسم بهذه الصفة وكون الجهة المخولة قانون للقيام بهذا العمل تتسم بالحياد[1]

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المفروضة عليه، سواء بمناسبة اتصاله بها عن طريق وكيل الجمهورية بلا طلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بمناسبة تقديم الطرق المتضرر من الجريمة لشكوى مصحوبة بادعاء مدني. ولأجل المحاضر التي يقوم بها. فإنه يمسك لكل قضية يتولى التحقيق فيها ملفا يقوم بتشكيله بداية توصله بالقضية.[2]

3- إجراءات المتابعة في مرحلة المحاكمة:

ويطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاة الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة الى غاية صدور حكم بات فيها، وتدخل هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام المحكمة درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة، حيث تتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة:

1- إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.

2- إما الإجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس.

3- أما بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة أو بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية للتشريع الجزائري والمقارن، دار بلغيس للنشر الطبعة 4، 2019/2018.، ص276.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، طبعة9،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص148.

4- أما بإحالة الدعوى اليها من طرف جهات التحقيق.

تجدر الإشارة الى أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي تحقيق يطلق عليه التحقيق النهائي.

الفرع الثاني: المعيقات الإجرائية للتحقيق في مسؤولية القاضي

ان تحريك الدعوى العمومية هو أول اجراء يجعل الدعوى العمومية في أيدي السلطات المختصة ومن المعلوم أن صاحب الشأن في تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة التي لها الحق في تحريك الدعوى من تلقاء نفسها.

ولقد منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات حصانة ضد الإجراءات الجزائية وذلك لبعض الأشخاص المحددين قانونا وبالتالي لا تحرك الدعوى العمومية ضدهم الا بعد صدور إذن من جهات خاصة فالإذن قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ويكون عادة في الحالات التي يخص فيها المشرع الجزائري بعض الفئات بحصانة أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم العامة.

أولا: الإذن وتميزه عن الشكوى والطلب

تعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معنيين بناء على اذن خاص من الجهة التي يتبعونها وذلك بهدف حمايتهم من خلال منحهم حصانة والمشرع كعادته لم يضع تعريف لقيد الإذن كما أن الإذن يخضع لعدة أحكام حتى يحقق آثاره القانونية.

1-المراد بالإذن:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف قيد الإذن وعليه يجب الرجوع الى تعريف الفقهاء ومن بين التعاريف الفقهية المقدمة للإذن هي أنه عبارة عن رخصة مكونة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة وقد وضع الإذن لحماية بعد الموظفين مثل نواب البرلمان والقضاة، فهو ضمانة لهم حتى يطمئنوا أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن ينسب في اتخاذ إجراءات جنائية تعسفية ضدهم وبالتالي يؤدون هذه الوجبات دون أي خوف.[1]

2-تمييز الإذن عن الشكوى والطلب:

يظهر الفرق بين الإذن والشكوى الطلب في الأوجه التالية:

أ- يصدر كل من الإذن والطلب من سلطة عامة في حين الشكوى تقدم من الفرد ولكن ما يميز الإذن عن الطلب من حيث الجهة المصدرة لهما أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي اليها الشخص المتهم

[1] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية، تحليلة، مقارنة) الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص124.

في حين أن الطلب يصدر من الجهة المجني عليها.

ب- كما يتميز الإذن عن الشكوى والطلب من حيث المصلحة المحمية فالإذن يحمي مصلحة المتهم بوصفه عضو في هيئة أو مؤسسة عامة بها الشكوى والطلب يحميان مصلحة المجني عليه سواء كان فردا بالنسبة للشكوى أو هيئة عامة بالنسبة للطلب.[1]

ثانيا: أحكام الإذن

يخضع الإذن لجملة من الأحكام التي إن لم تحترم فقد الإذن قيمته القانونية ولم ينتج أثاره وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

1-**الجهة المصدرة للإذن:**

يختلف الاختصاص في اصدار الإذن بحسب الجهة التي ينتمي اليها المتهم، إذا لا يجوز أن يصدر الإذن من السلطة المخولة قانونا بذلك بناء على طلب النيابة العامة أو من له الحق قانونا بذلك، بناء على طلب النيابة العامة أو من له الحق قانونيا في تقديمه، كما لا يجوز للسلطة المخولة بإصدار الإذن أن تبادر من تلقاء نفسها بتحريك الدعوى الجزائية ضد أعضائها.

وقد حدد القانون 25-14 الجهات المختصة كما يلي :

أ-البرلمان بغرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة) بالنسبة لأعضاء البرلمان .

ب-المحكمة العليا، ويصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا.

ج-المجلس القضائي، ويصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي

التشكيلة الكتابية:

يجب أن يصدر الإذن كتابة من الجهة المخولة قانونا، وأن يتضمن تحديد دقيقا للوقائع والمتهمين ولا يجوز تجزئة الإذن بحيث يتخذ اجراء دون أخر، بل يجب أن يكون شاملا لكل الإجراءات المتعلقة بالمتابعة

مضمون الإذن:

يتمثل مضمون الإذن في عدم الاعتراض الجهة التي ينتمي اليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات الجزائية ضده، وهو ما يعكس التوازن بين حماية وضمان خضوع الجميع لمبدأ المساواة أمام القانون.

[1] محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016،ص79.

الجهة المستقبلة للإذن:

نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتلقي الإذن كما أجازت المادة 18 فقرة 1 تقديم الإذن الى ضابط الشرطة القضائية في الحالات الاستعجالية ضمانا لفعالية المتابعة وعدم تعطيل سير العدالة.

والأشخاص الذين علق المشرع تحريك الدعوى العمومية ضدهم نتيجة تمتعهم بالحصانة سواء كانت نيابة او قضائية يتمثلون في:

تنص المادة736 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية للإستئناف أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو المحافظ الدولة لدى محكمة إدارية للإستئناف، قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، بالملف بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وغير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني، قد أبدى إلتماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة وفقا لأحكام المادة 322 من هذا القانون.[1]

لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمواد 737 و738 و 739 أدناه إلا من قبل النيابة العامة.

كما نصت المادة 737 إذا كان الاتهام موجها الى أحد قضاة مجلس قضائي أو محكمة إدارية للإستئناف أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أو رئيس محكمة إدارية أو محافظ دولة لدى محكمة إدارية أو رئيس قطب قضائي أو كيل جمهورية لدى قطب قضائي أو رئيس محكمة تجارية متخصصة. أرسل الملف بالطريق السلمي من وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر الى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه القاضي المتابع.

فإذا انتهى التحقيق، أحيل المتهم، عند الاقتصاد، الى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

[1] محمد لراب، مرجع سابق, ص 187

وحسب المادة 738 اذا كان الاتهام موجها الى قاضي محكمة، قام وكيل الجمهورية مجرد إخطاره بالدعوى، بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق، أحيل المتهم، عند الاقتضاء، أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.

ويجوز تقديم الإذن في أي وقت طالما أن الجريمة لم تنقضي بالتقادم أو بسبب أخر من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وبالتالي فالمشرع الجزئري لم يقيد الاذن والشكوى والطلب بميعاد معين لتقديمهم ولا يمكن التنازل عن الاذن في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية والعلة من ذلك أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي اليها الجاني، فإذا قدمت الإذن لا يكون ثمة مبرر لسحبة بعد ذلك. [1]

ثالثا: الحالات المقيدة بالإذن

يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية على إذن مما يصفي عليهم حصانة دستورية و قانونية وهي حصانة إجرائية تضمن لهم أداء مهاهم بغير خشية من اتهام ظالم ويستفيد من الحصانة الإجرائية أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة وكذلك لرجال القضاء مما يعني أن هذه الحصانة نوعان حصانة برلمانية وحصانة قانونية وما يهمنا في دراستنا الحصانة القضائية للقضاة.

لم يمنح المؤسس الدستوري حصانة للقضاة بشك صريح الا انه نص على أن القاضي لا يخضع الا للقانون ويفهم أن الدستور بنصه على حماية القاضي من الصعوبات والمناورات وهو تغيير عن تمتع القضاة بالحصانة ولكن يشكل ضمني والقانون الأساسي للقضاة منح نوعه من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة بملاحقتهم ولو أن المادة 111 من قانون العقوبات بنصها العربي تتحدث عن الحصانة القضائية الا النص الفرنسي يقصد بها معاقبة كل قاضي أو كل ضابط شرطة الذي يلاحق شخص يتمتع بحصانة معترف بها دستورا وقانونا لأعضاء البرلمان وكذا للأعوان الدبلوماسين وليس للقاضي فالمشرع لم يرد أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة وبالتالي يجوز متابعتهم دون الحصول على أذن مسبق من آية جهة وانما اشترط فقط أن لا ترفع الدعوى العمومية ضد قاضي لجريمة وقعت منه أثناء عمله إلا بقرار من النائب العام.

[1] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية , مرجع سابق, ص 167.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة للمتابعة الجزائية للقاضي

أخضع المشرع الجزائري القضاة لنظام إجرائي خاص عند متابعتهم جزائيا، يهدف الى تحقيق التوزان بين مبدأ المساواة أمام القانون وضمان استقلال السلطة القضائية.

ويقوم هذا النظام على إسناد إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة الى جهات قضائية ذلك التي يمارس القاضي في نطاقها مهامه، ضمانا للحياد وحسن سير العدالة.

الفرع الأول: إجراءات متابعة قضاة المحكة العليا ورؤساء المجالس القضائية ونوابها العامون.

إذا كان الاتهام موجها الى أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكة التنازع أو أحد رؤساء المجالس القضائية أو النواب العامين لدى المجالس القضائية أو الفئات الأخرى المحددة قانونا، فإن الملف يحال الى النائب العام لدى المحكمة العليا فإذا رأى أن هناك محلا للمتابعة، [1] أخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين جهة قضائية أخرى تتولى التحقيق والمحاكمة وذلك وفقا لأحكام المادة 736 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

الفرع الثاني: اجراءت متابعة أعضاء المجلس القضائي ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

إذا كان الاتهام موجها الى أحد قضاة المجلس قضائي أو محكمة إدارية للإستئناف أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية لدى قطب أو رئيس محكمة تجارية متخصصة يرسل الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر الى الرئيس الأول للمحكة العليا إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة، ويقوم هذا الأخير بإنتداب قاضي للتحقيق من خارج دائرة الإختصاص التي يمارس فيها القاضي المتابع مهامه،[3] وعند انتهاء التحقيق يحال المتهم عند الاقتضاء الى الجهة القضائية المختصة أو الى غرفة الاتهام المختصة، وذلك وفقا للمادة 737 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] خالد عطية, عارف فراج, عبد القادر العمري, الامتياز القضائي , مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد 13 , العدد 02, جامعة محمد خيضر , بسكرة, 2021, ص129.

[2] المادة 736من القرار رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025, (ج. ر -2025 54).

[3] عتيقة بلحبل, علاقة مبدأ المساواة بكفاءة حق القاضي, مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد 06, العدد 9, كلية الحقوق, جامعة بسكرة, 2013, ص ص 159 ,160.

[4] المادة 737 من القرار رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025, (ج. ر -2025 54).

الفرع الثالث: إجراءات متابعة قضاة الحكم.

إذا كان الاتهام موجها الى قاض بمحكمة، يتولى وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى إرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا رأى هذا الأخير أن هناك محلا للمتابعة، عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بإجراء التحقيق بواسطة قاضي تحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها القاضي المتابع مهامه، وبعد انتهاء التحقيق يحال المتهم، عند الاقتضاء، الى الجهة القضائية المختصة أو الى غرفة الاتهام، وذلك وفقا لأحكام المادة 738 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ويتضح من خلال هذه الاحكام أن المشرع الجزائري أحاط القاضي بضمانات إجرائية خاصة عند متابعته جزائيا، وذلك من خلال إبعاد التحقيق والمحاكمة عن دائرة عمله، بما يضمن الحياد والاستقلال ويعزز الثقة في مرفق العدالة.

[1] المادة 738 من القرار رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025, (ج. ر -2025 54).

المبحث الثاني: النظام التأديبي للقضاة في الجزائر

المطلب الأول : أساس المتابعة التأديبية للقضاة في الجزائر

يقوم أساس المتابعة التأديبية للقضاة في الجزائر بموجب أحكام القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاة [1]على تكريس مبدأ الشرعية التأديبية فلم تعد المساءلة ترتكز على مفاهيم مرنة وتوجيهات تقديرية قديمة، بل أصبحت تجد أساسها القانوني المباشر في مدى إلتزام القاضي بالوجبات والالتزامات المحددة نصا في هذا القانون، أو تلك المحددة صراحة ضمن "مدونة أخلاقيات مهنة القضاء" التي أصبحت مصدرا رسميا ثابتا للمساءلة بموجب أحكام المادة 75، كما يتأسس النظام التأديبي على التميز الموضوعي بين طبيعة المهام القضائية، حيث أقر المشرع "الانتهاك والتقصير في الواجبات الناشئة عن التبعية التدريجية والسلطة السلمية" كأساس صريح لتحريك المتابعة وضبط سلوك قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، وتتوقف درجة خطورة الخطأ والعقوبة المطبقة على القاضي بحسب المعطيات الموضوعية والعناصر المكونة للخطأ، حيث يشترط توافر صفة القاضي نظاميا عند قيام المخالفة، توافر الركن المادي المتمثل في السلوك الخارجي والمواقف المادي الإيجابي أو السلبي الذي يأتيه القاضي سواء كان بالقول أو الفعل أو الكتابة داخل مرفق القضاة أو في حياته الخاصة بما يمس وقار وشرف السلك، بالإضافة الى توافر الركن المعنوي القائم على الإدراك والاتجاه الإداري للتقصير.

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية للقضاة

وقد أحدث المشرع طفرة نوعية بتصنيف الأخطاء التأديبية بدقة تبعا لدرجة جسامتها، حيث حدد في المادة 76 أخطاء مهنية جسيمة، وجعلها قائمة حصرية بنصه على أنه تلوح الأفعال التالية كأخطاء مهنية جسيمة، عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار دون الاخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، خرق واجب التحفظ من طرف القاضي العروض عليه النزاع بربط علاقات بينة مع أحد اطرافه يظهر منها افتراض قوي لانحيازه أو بأي عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، كما تشمل القائمة ممارسة وظيفة عمومية أو نشاط خاص مربح خارج الحالات الخاضعة للترخيص المنصوص عليه قانونا، القيام باي عمل فردي أو جماعي غير شرعي من شأنه أن يؤدي الي توقيف أو عرقلة سير العمل

[1]أحكام القانون العضوي رقم 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاة

القضائي القيام أو المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، رفض العمل، إهمال المنصب، الانتماء لحزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي، إفشاء سر المداولات، إنكار العدالة، الامتناع العمدي. [1]

عن تنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون، وعدم الاحترام المتكرر لقواعد الانضباط ذات الصلة بطبيعة عمل القاضي أو بحسن سير مرفق القضاء والمنصوص عليها في القانون العضوي وفي التشريع الساري المفعول وفي مداونة اخلاقيات المهنة، ونتوج هذه المساءلة الصارمة بنص المادة 77 التي قررت بأنه يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ مهنيا جسيما للعزل، ولا تقرر عقوبة العزل الا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء تلقائيا كل قاض تعرض الى عقوبة جنائية أو عفوية حبس ناقدة من أجل جنحة عمدية بموجب حكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. [2]

الفرع الثاني: الضمانات التأديبية للقضاة

بالرغم من حرص المشرع الجزائري على تقرير المسؤولية التأديبية الصارمة والتي قد تنتهي بعزلهم، إلا أنه أحاطهم بكامل الضمانات القانونية والاجرائية التي تقيهم من التعسف كفالة لحقوقهم وبما يضمن كرامة واستغلالية السلطة القضائية، وذلك بموجب أحكام المواد كم78 الى 86 من القانون العضوي رقم 26- 03، ويتمثل أولى هذه الضمانات في ضبط جهة تحريك الدعوى التأديبية ومأسستها قضائيا، حيث تضمن المادة 78 على أنه يمكن وزير العدل، حافظ الاختام، أن يأمر بإجراء تحقيق إذا تبين أنها ذات طابع تأديبي، والنائب العام المختص إقليميا إذا كانت ذات طابع جزائي، ويحال ملف الدعوى التأديبية الى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وتباشر المفتشية العامة لوزارة العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء باسم نيابة عن وزير العدل.

- وتأتي الضمانة قانونية الثانية من خلال تنظيم إجراءات التوقيف التحفظي لحماية هيبة القاضي وسرتها التامة، حيث تنص المادة 79 على أنه في حال إرتكاب القاضي خطأ مهنيا جسيما أو جريمة تحول دون استمراره في منصبه، يتولى رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء توقيفه مؤقتا وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وبعد إجراء تحقيق أولى يتضمن لاسيما سماع القاضي المعنى، وذلك الى حين مثوله أمام التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى

[1] بدر الدين مرغني حزوم, النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري, مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي, المجلد 6, العدد 2, ديسمبر 2019م, ص ص 87 ;88.

[2] بدر الدين مزغني حيزوم، المرجع السابق، ص90.

للقضاء ولا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقف موضوع نشر أو تشهير، ويضاف الى ذلك التزام زمني صارم بالفصل وحماية الراتب كضمانة مادية كفلتها المادتان 80 و81، إذا يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في الأجال المنصوص عليها قانونا[1]

وفي حالة عدم البت يرجع القاضي الموقوف مؤقتا من رتبة باستثناء التعويض المرتبط بالمسؤولية الي حين الفصل في الدعوى التأديبية، أو لمدة ثمانية أشهر إذا كان التوقيف إثر متابعة قضائية.

– أما ثالث ضمانة مكفولة للقاضي فهي حقه في تدرج العقوبات وتناسبها، حيث كفلت المادة 82 تدرجا دقيقا للعقوبات الموزعة على أربعة درجات تبدأ من التوبيخ وتصل الى العدل وألزمت المادة 84 المجلس الأعلى للقضاء عند تحديد العقوبة المطبقة أن يأخذ في الاعتبار درجة جسامة [2] الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية وأقدمية القاضي المعني وأثره على سير المصلحة والضرر الذي لحق بها أو بالتقاضي، كما أقر المشرع ضمانة إدارية كبرى مأسسة نظام التظلم من عقوبة الإنذار المكتوب الموجه من رؤساء الجهات القضائية، حيث منحت المادة 83 القاضي الحق في التظلم أمام السلطة التي أصدرت الإنذار في أجل 5 أيام والتي يتعين عليها البت فيه في أجل 15يوما بقرار معدل، ويحق له تقديم تظلم أخر أمام المجلس الأعلى للقضاة في أجل شهر واحد من تبليغه بالرفض، وتتوج هذه المنظومة بضمانة الحق في محور الأثار التأديبية،[3] حيث تنص المادة 86 على جواز تقديم طلب رد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء بعد مرور سنة من النطق بالتوبيخ وسنتين لباقي العقوبات، على أن يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد انقضاء مدة سنتين من النطق بالتوبيخ و4 سنوات من النطق بباقي العقوبات. [4]

[1] المادة 79 من القانون العضوي رقم 26–03 المؤرخ في 4 شوال عام 1447 الموافق ل23 مارس لسنة 2026 يتضمن, القانون الأساسي للقضاة.

[2] بدر الدين مرغني حيزوم، المرجع السابق، ص88.

[3] المادة 82 من القانون العضوي رقم 26–03 المؤرخ في 4 شوال عام 1447 الموافق لـ 23 مارس سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

[4] المادة 86 من القانون العضوي رقم 26–03 المؤرخ في 4 شوال عام 1447 الموافق لـ 23 مارس سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

المطلب الثاني : مراحل المتابعة التأديبية للقاضي

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية

تُعدّ المتابعة التأديبية للقضاة من أهم الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضمان احترام القاضي لواجباته المهنية والأخلاقية، والمحافظة على حسن سير مرفق العدالة وهيبة السلطة القضائية. ولتحقيق هذا الهدف، أحاط المشرّع إجراءات المتابعة التأديبية بمجموعة من المراحل القانونية المنظمة التي تراعي خصوصية الوظيفة القضائية، وتضمن في الوقت ذاته حماية حقوق القاضي وتمكينه من الاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة.

وتبدأ المتابعة التأديبية بمجرد اكتشاف أو الإبلاغ عن أفعال أو تصرفات منسوبة إلى القاضي تشكل إخلالًا بواجباته المهنية أو تمس بكرامة الوظيفة القضائية. وقد يتم ذلك بناءً على شكاوى مقدمة من المتقاضين، أو تقارير صادرة عن الجهات القضائية أو الإدارية المختصة، أو من خلال ما يتم كشفه أثناء ممارسة أعمال التفتيش القضائي والرقابة المهنية على القضاة[1].

وتُعتبر مرحلة الإخطار والتحري الأولي أولى مراحل المتابعة التأديبية، حيث يتم فحص الوقائع المنسوبة إلى القاضي للتحقق من مدى جديتها وخطورتها. وتُسند هذه المهمة غالبًا إلى الجهات المختصة بالتفتيش القضائي، التي تتولى جمع المعلومات والوثائق والاستماع إلى الأطراف المعنية، قصد التأكد من وجود خطأ تأديبي يستوجب تحريك الدعوى التأديبية. وتتميز هذه المرحلة بطابعها التحفظي، إذ تهدف إلى حماية القاضي من المتابعات الكيدية أو غير المؤسسة.

وعند ثبوت وجود مؤشرات جدية على ارتكاب خطأ مهني، يتم الانتقال إلى مرحلة تحريك الدعوى التأديبية، حيث تُحال القضية إلى الجهة المختصة قانونًا، وعلى رأسها المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة المخولة بالنظر في المسؤولية التأديبية للقضاة. ويُعدّ هذا المجلس الضامن الأساسي لاستقلال السلطة القضائية، إذ يجمع بين صلاحيات التأديب وضمان احترام حقوق القضاة أثناء المتابعة[2].

وبعد إحالة الملف، تبدأ مرحلة التحقيق التأديبي، وهي من أهم مراحل المتابعة، لما لها من دور أساسي في كشف الحقيقة وتمكين القاضي من الدفاع عن نفسه. وخلال هذه المرحلة يتم تبليغ القاضي بالأفعال المنسوبة إليه بصورة واضحة، مع منحه الحق في الاطلاع على ملف المتابعة وتحضير وسائل

[1] عبد العزيز سعد، الإجراءات التأديبية في الوظيفة القضائية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة حديثة، ص. 90

[2] عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص. 125, 126.

دفاعه. كما يمكنه الاستعانة بمحامٍ أو بمن يراه مناسبًا للدفاع عنه، تكريسًا لمبدأ حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

ويشمل التحقيق التأديبي دراسة جميع الأدلة والوثائق المتعلقة بالقضية، وسماع الشهود عند الاقتضاء، والاستماع إلى أقوال القاضي المعني، مع تمكينه من تقديم الملاحظات والدفوع التي يراها مناسبة. وتلتزم الجهة التأديبية أثناء هذه المرحلة بمبادئ الحياد والموضوعية وعدم إصدار أي حكم مسبق قبل استكمال جميع الإجراءات القانونية.

وعقب انتهاء التحقيق، تُعرض القضية على الجهة التأديبية المختصة للفصل فيها بعد المداولة القانونية. وتُعتبر مرحلة المداولة وإصدار القرار التأديبي المرحلة الحاسمة في المتابعة، حيث يتم تقييم الوقائع والأدلة وتحديد مدى ثبوت الخطأ التأديبي في حق القاضي. فإذا ثبت عدم كفاية الأدلة أو عدم وجود مخالفة مهنية، يصدر قرار بحفظ الملف أو عدم المتابعة، حفاظًا على سمعة القاضي ومكانته المهنية.

أما إذا ثبت ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي، فإن الجهة المختصة تصدر العقوبة المناسبة وفقًا لجسامة الأفعال المرتكبة. وتتدرج العقوبات التأديبية من العقوبات البسيطة كالإنذار والتوبيخ، إلى العقوبات الأشد كالتوقيف المؤقت عن العمل أو النقل التأديبي أو العزل النهائي من الوظيفة القضائية. ويُراعى عند تحديد العقوبة طبيعة الخطأ المرتكب وآثاره ومدى تأثيره على سمعة القضاء وحسن سير العدالة.

كما منح المشرّع للقاضي الخاضع للعقوبة التأديبية مجموعة من الضمانات القانونية اللاحقة، من بينها حق الطعن في القرار التأديبي وفق الإجراءات القانونية المقررة، وذلك ضمانًا لمشروعية القرارات التأديبية ومنع التعسف في استعمال السلطة التأديبية.

وتجدر الإشارة إلى أن المتابعة التأديبية للقضاة لا تهدف فقط إلى توقيع الجزاء، وإنما تسعى أساسًا إلى حماية الثقة العامة في القضاء، والمحافظة على القيم الأخلاقية والمهنية التي تقوم عليها الوظيفة القضائية. فكلما كان النظام التأديبي قائمًا على الوضوح والعدالة واحترام الضمانات القانونية، كلما ساهم ذلك في تعزيز استقلال القضاء وترسيخ مصداقيته داخل المجتمع.[1]

وعليه، فإن مراحل المتابعة التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري تعكس حرص المشرّع على إقامة نظام تأديبي متوازن، يجمع بين ضرورة مساءلة القاضي عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها، وبين ضمان حمايته من التعسف وصون استقلاله أثناء ممارسة مهامه القضائية.

[1] أحسن بوسقيعة، **القضاء الجزائي وضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، الجزائر، ص. 100-101.

الفرع الثاني : العقوبات التأديبية المقررة للقضاة

صنف القانون الأساسي للقضاة العقوبات التأديبية المسلطة على القضاة الى أربعة درجات مراعيا في ذلك مدى التناسب بين العقوبة وبين الأخطاء المرتكبة من قبل القاضي وهي:

1-**العقوبات من الدرجة الأولى:** وهي تلك العقوبات التي حددتها المادة 82 من القانون العضوي والتي تتمثل في التوبيخ.

- التوبيخ: بمعنى إلقاء اللوم على القاضي الذي ارتكبها، والتوبيخ يكون في حالة ارتكاب القاضي لخطأ بسيط أو عادي.

2-العقوبات من الدرجة الثانية: وعددتها الفقرة الثانية من المادة 82 وذكرت فيها أربع أنواع:

النوع الأول: يتمثل في التنزيل من درجة الى ثلاث درجات حيث يرقى القاضي خلال مساره المهني تلقائيا الى درجات أعلى وفقا للقانون، مما يمنحه إمتيازات مرتبطة بتلك الدرجات، غير أن العقوبة في حال ارتكابه مخالفة تؤدي الى فقدانه للدرجات التي تسبق أن إستفاد منها كذا حرمانه من كافة الامتيازات المرتبطة بها.

وتجد الإشارة الى أن تطبيق عقوبة التنزيل في الرتبة يجب أن يتم وفقا لمراعاة الوضعية المهنية للقاضي وقت اتخاذ العقوبة إذا لا يتصور فرض هذه العقوبة على القاضي المتربص، أو على من لا يزال في بداية مساره المهني بإعتبارات هذا الأخير لم يكسب بعد رتبته يمكن إنزاله منها، الأمر الذي يجعل العقوبة غير قابلة للتطبيق من الناحية العملية في مثل هذه الحالات.

النوع الثاني: يتمثل في سحب الوظائف، وهي العقوبة الثانية من عقوبات الدرجة الثانية حيث يبقى القاضي في هذه العقوبة مزاولا لمهامه في نفس الجهة القضائية سواء كان القاضي حكم أو قاضي نيابة، دون أن تستند له بعض الوظائف النوعية المحددة في القانون الأساسي للقضاة.

النوع الثالث: القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين ويقصد بالقهقرة دحرجة القاضي من مجموعته الأصلية أو مجموعتين نقل عنها شأنا حيث أن القاضي في هذه الحالة يفقد صفته في مجموعته الأصلية ليجد نفسه في مهام أقل شئنا على خلاف التنزيل في الدرجات والتي تقتصر على الجانب المالي فحسب.[1]

النوع الرابع: يتمثل في النقل الإجباري.

[1] فهمية العيفة، رقابة انضباط القضاة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولة ومؤسسات، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة ، 2025م، ص69.

3-**العقوبات من الدرجة الثالثة** : تضمنت المادة82 من القانون 26-03 نوع واحد من العقوبة وهي توقيف القاضي محل التأديب لمدة 12 شهر عن ممارسته وظيفته مع حرمانه من كامل مرتبته أو جزء منه، ويستثنى من هذا الحرمان في الراتب التعويضات ذات الطابع العائلي[1].

4-**العقوبات من الدرجة الرابعة** : وتتمثل في ما يلي :

-بالإحالة على التقاعد التلقائي: إن المبدأ العام هو استقرار القاضي في وظيفته الى هذا المبدأ يصطدم بإحالته على التقاعد في حالة إرتكابه للخطأ تأديبي

ووفقا للمبادئ العامة فإن الإحالة على التقاعد لا يمكن تقريرها إلا إذا توفرت في القاضي الشروط المنصوص عليها في قانون التقاعد.

-العزل: يتعبر من أشد أنواع العقوبات إلا أنه في التشريع الجزائري قد نص المشرع بذكر بعض الحالات أو الأسباب الموجه لعزل القاضي وهما العزل بسبب عدم الصلاحية والعزل المترتب عن الخطأ التأديبي أما العزل المترتب عن الخطأ التأديبي فهي عقوبة سلطها القانون على القاضي المرتكب للخطأ الجسيم أو من تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة وذلك حسب ما جاء في القانون العضوي26-03.[2]

[1] المادة 82: من القانون العضوي رقم 26-03 مؤرخ في 4 شوال عام 1447 الموافق لـ 23 مارس سنة 2026، يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

[2] عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ،ص70.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراسة الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي في الجزائر أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأ خضوع القاضي للمساءلة الجزائية عند ارتكابه أفعالًا مجرمة وبين ضرورة توفير الضمانات القانونية الكفيلة بحماية استقلاله وحسن أدائه لوظيفته القضائية. فالقاضي، رغم ما يتمتع به من مكانة خاصة داخل السلطة القضائية، يبقى خاضعًا لسيادة القانون شأنه شأن سائر المواطنين، غير أن خصوصية مهامه تبرر إخضاع متابعته الجزائية لإجراءات خاصة تضمن عدم استغلالها للمساس باستقلال القضاء أو التأثير في سير العدالة.

وقد تبين أن تحريك الدعوى العمومية ضد القاضي يخضع لضوابط وإجراءات قانونية محددة تهدف إلى التحقق من جدية الوقائع المنسوبة إليه قبل مباشرة المتابعة، كما أن مرحلة التحقيق تُمارس في إطار من الضمانات الإجرائية التي تكفل احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة، مع تمكين الجهات القضائية المختصة من جمع الأدلة والتحقق من صحة الاتهامات. كما أظهر التنظيم القانوني للمحاكمة الجزائية للقضاة حرص المشرع على توفير محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات المقررة دستوريًا وقانونيًا، بما يحقق التوازن بين حماية القاضي من الدعاوى الكيدية وضمان عدم إفلاته من العقاب عند ثبوت الجريمة.

وعليه، فإن فعالية نظام المسؤولية الجزائية للقاضي لا تقاس فقط بمدى صرامة العقوبات المقررة، وإنما كذلك بمدى كفاءة الإجراءات القانونية المنظمة للمتابعة والتحقيق والمحاكمة، والتي تشكل في مجموعها آلية أساسية لترسيخ دولة القانون وتعزيز الثقة في العدالة والقضاء، بما يضمن حماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع **المسؤولية الجزائية للقضاة في التشريع الجزائري**، يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إرساء منظومة قانونية متوازنة تحقق التوفيق بين مبدأ استقلال القضاء باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، وبين مبدأ خضوع القاضي للمساءلة الجزائية متى ارتكب أفعالًا مجرمة يعاقب عليها القانون. فاستقلال القاضي لا يمكن أن يُفهم على أنه حصانة مطلقة تعفيه من المسؤولية، وإنما هو ضمان وظيفي يهدف إلى تمكينه من أداء رسالته القضائية بكل حياد ونزاهة بعيدًا عن مختلف أشكال التأثير والضغط.

وقد بينت الدراسة أن المسؤولية الجزائية للقاضي تستند إلى أسس دستورية وقانونية راسخة، أهمها مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ المساواة أمام القانون، اللذان يفرضان خضوع جميع الأشخاص لأحكام القانون دون تمييز. كما تبين أن القاضي قد يكون محل مساءلة جزائية عند ارتكابه جرائم تمس بالمصلحة العامة، كجرائم الرشوة واستغلال النفوذ وإفشاء السر المهني وإساءة استعمال الوظيفة، أو عند ارتكابه جرائم أخرى تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أحاط إجراءات متابعة القاضي والتحقيق معه ومحاكمته بجملة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى حماية استقلال السلطة القضائية من جهة، وضمان عدم إفلات القاضي من العقاب عند ثبوت ارتكابه لجريمة من جهة أخرى. وتؤكد هذه الضمانات أن المساءلة الجزائية للقاضي لا تتعارض مع استقلال القضاء، بل تُعد وسيلة لتعزيز نزاهة المؤسسة القضائية وترسيخ ثقة المواطنين في العدالة.

ورغم أهمية الإطار التشريعي المنظم للمسؤولية الجزائية للقضاة، فإن فعالية هذا النظام تبقى رهينة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية هيبة القضاء وصون حقوق المتقاضين.

النتائج

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- تكريس المشرع الجزائري لمبدأ خضوع القاضي للمسؤولية الجزائية تطبيقًا لمبدأ المساواة أمام القانون.
- عدم تعارض المسؤولية الجزائية للقاضي مع مبدأ استقلال القضاء، بل إن كليهما يشكلان ضمانة لحسن سير العدالة.

- تعدد الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى مساءلة القاضي جزائيًا، سواء كانت مرتبطة بالوظيفة القضائية أو خارجة عنها.
- منح القاضي ضمانات إجرائية خاصة أثناء المتابعة والتحقيق والمحاكمة، نظرًا لخصوصية الوظيفة القضائية.
- حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين حماية استقلال القاضي وضمان عدم إفلاته من العقاب.
- ارتباط فعالية المسؤولية الجزائية بمدى تطبيق النصوص القانونية وتفعيل آليات الرقابة داخل الجهاز القضائي.
- مساهمة نظام المسؤولية الجزائية في تعزيز الشفافية والنزاهة وترسيخ ثقة المواطنين في المؤسسة القضائية.

التوصيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح ما يلي:

- مواصلة تطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للقضاة بما يواكب المستجدات القانونية والمؤسساتية.
- تعزيز آليات الرقابة والتفتيش القضائي للكشف عن التجاوزات والممارسات المخالفة للقانون.
- تكثيف برامج التكوين المستمر للقضاة في مجال أخلاقيات المهنة القضائية ومكافحة الفساد.
- تدعيم التعاون بين الهيئات القضائية وهيئات مكافحة الفساد من أجل تعزيز فعالية المتابعة والكشف عن الجرائم المرتبطة بالوظيفة القضائية.
- تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة داخل المؤسسة القضائية بما يكرس الثقة العامة في القضاء.
- توفير حماية قانونية فعالة للقضاة ضد الدعاوى الكيدية والمتابعات التعسفية التي قد تؤثر على استقلالهم.
- تشجيع البحوث والدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال المسؤولية الجزائية للقضاة لما لها من دور في تطوير المنظومة القضائية.
- العمل على نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالمسؤولية القضائية وأخلاقيات المهنة بين مختلف الفاعلين في قطاع العدالة.

وبذلك تظل المسؤولية الجزائية للقاضي إحدى الآليات القانونية الأساسية التي تجسد مبدأ سيادة القانون، وتؤكد أن العدالة الحقيقية لا تتحقق إلا من خلال قضاء مستقل ونزيه ومسؤول، يخضع لأحكام القانون كما يطبقها على غيره، بما يضمن حماية الحقوق والحريات وتعزيز الثقة في دولة القانون والمؤسسات.

قائمة

المصادر و المراجع

الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-441 المؤرخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020, يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020, الجريدة الرسمية, العدد 82.

الأوامر:

- **الامر** رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30
- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020, المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155, المؤرخ في 8 يونيو 1966, والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج, ر, ع 51, المؤرخة في 31 غشت 2020.
- الأمر06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رق 22-22 مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1444 الموافق18 ديسمبر سنة 2022 ،ج.ر عدد84 مؤرخة في2022/12/19.

القوانين:

- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011 ، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32 ،الصادرة بتاريخ 2022/05/14.
- القانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور (الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2024).
- القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 4 شوال عام 1447 الموافق ل23 مارس لسنة 2026 يتضمن, القانون الأساسي للقضاة.

- القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025, (ج. ر 54-2025).
- القانون رقم 30 / 90 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990 ، العدد52 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14المؤرخ في 20 جويمية2000 ، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02أوت2008 ، العدد44.

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، القضاء الجزائي وضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013.
- سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة،2002.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية للتشريع الجزائري والمقارن، دار بلغيس للنشر الطبعة 4، 2019/2018
- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية، تحليلة، مقارنة) الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- عبد العزيز سعد، الإجراءات التأديبية في الوظيفة القضائية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة حديثة
- عبد الله سليمان, دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم الخاص, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- فرح علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2010.
- مجيد حميد العنكبي، أثر المصلحة في التشريعات، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، طبعة9،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم التخريب والحريق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ,2003
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة5، دار هومة الجزائر 2014/2013

المذكرات:

- أحلام بودراع ونعيمة دربيل، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2021- 2022م.
- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2014.
- بن عتيبي حسين، جرائم الامتناع في قانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016-2015.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/ 2013.
- دبابلية ساره قواسمية اسماء، المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة، 2023-2024.
- رياحي إكرام، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، بجامعة غرداية، 2016/ 2017.
- روايغيه أميرة، وسر المهني في الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، 2023/ 2024.

- فهمية العيفة، رقابة انضباط القضاة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولة ومؤسسات، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة ، 2025م.
- كعيبش بومدين، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة (م-ج-إ-ح)، العدد 02، الجزائر.
- محمد عزوز، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كليه الحقوق، جامعه القاهرة، 2009.
- محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016.
- مريم بعبوش، جريمة اختلاس المال العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي، جامعه 18 أوت 55 – سكيكدة، 2018.

المقالات:

- أحمد فنيدس، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية، مجلة طبنة للدرسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد 02، جامعة قالمة، سنة2021.
- بدر الدين مرغني حزوم, النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري, مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي, المجلد 6, العدد 2, ديسمبر 2019م.
- حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجله العلوم الإنسانية، العدد 16، بسكرة، 2009.
- حنان براهيمي , قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, مجلة الإجتهاد القضائي, العدد الخامس سبتمبر 2009.
- خالد عطية, عارف فراج, عبد القادر العمري, الامتياز القضائي , مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد 13 , العدد 02, جامعة محمد خيضر , بسكرة, 2021.
- خميري رشيدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوس في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، تاريخ النشر 11/12/2021.

- صبحي محمد الأمين، الطبيعة القانونية لجريمة تزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، والعدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس– سيدي بلعباس, 2017.
- عايدة بن عامر، جريمة الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة معارف، العدد02، الجزائر، ديسمبر 2020.
- عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2020.
- عتيقة بلحبل, علاقة مبدأ المساواة بكفاءة حق القاضي, مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد 06, العدد 9, كلية الحقوق, جامعة بسكرة, 2013.
- لتكار محمود، دقند سعاد، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقها في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد01، جامعة محمد خيضر– بسكرة، مارس 2020.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الرقم
مقدمـــة:	1
الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للقاضي	5
المبحث الأول: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة	6
المطلب الأول: أنواع الجرائم المخلة بالمصلحة العامة	7
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالمصلحة العامة	23
المبحث الثاني: جرائم المتعلقة بالعدالة	27
المطلب الأول: إساءة استعمال السلطة	27
المطلب الثاني: صور جرائم أخرى يرتكبها القضاة	33
الفصل الثاني : الاحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي	39
المبحث الأول : إجراءات المتابعة الجزائية للقاضي	40
المطلب الأول: الإجراءات العادية للمتابعة الجزائية للقاضي.	41
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة للمتابعة الجزائية للقاضي	47
المبحث الثاني: النظام التأديبي للقضاة في الجزائر	49
المطلب الأول : أساس المتابعة التأديبية للقضاة في الجزائر	~~49~~
المطلب الثاني : مراحل المتابعة التأديبية للقاضي	51

خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	61
فهرس المحتويات	66

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للقضاة في التشريع الجزائري، باعتبارها إحدى الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ استقلال القضاء ومبدأ خضوع القاضي للقانون. فالقاضي، رغم ما يتمتع به من مكانة خاصة داخل المنظومة القضائية، يبقى مسؤولًا جزائيًا عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقبًا عليها قانونًا، تطبيقًا لمبدأ المساواة أمام القانون وترسيخًا لمبدأ سيادة القانون.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم المسؤولية الجزائية للقاضي وأساسها القانوني، وتحديد أهم الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى مساءلته جزائيًا، إضافة إلى دراسة الإجراءات القانونية المنظمة لمتابعته ومحاكمته في التشريع الجزائري. ولتحقيق ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة بالموضوع.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للقاضي وأخضعه للقواعد العامة للقانون الجنائي مع منحه بعض الضمانات الإجرائية التي تفرضها طبيعة الوظيفة القضائية. كما تبين أن الجرائم المرتكبة من طرف القاضي تشمل الجرائم المخلة بالمصلحة العامة، كالرشوة واستغلال النفوذ وإفشاء السر المهني وإساءة استعمال الوظيفة، إضافة إلى الجرائم التي تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم. كما خلصت الدراسة إلى أن فعالية المسؤولية الجزائية للقضاة ترتبط بمدى التطبيق السليم للنصوص القانونية وتعزيز آليات الرقابة والشفافية داخل المؤسسة القضائية.

الكلمات المفتاحية :المسؤولية الجزائية، القاضي، استقلال القضاء، الرشوة، استغلال النفوذ، المتابعة الجزائية، التشريع الجزائري.

Abstract

This study examines the criminal liability of judges under Algerian legislation as one of the legal mechanisms designed to achieve a balance between judicial independence and the principle that judges are subject to the law. Although judges enjoy a special legal status within the judicial system, they remain criminally liable for acts classified as offenses under criminal law, in accordance with the principles of equality before the law and the rule of law. The study aims to clarify the concept of criminal liability of judges and its legal foundations, identify the main offenses that may give rise to such liability, and analyze the legal procedures governing the prosecution and trial of judges in Algeria. To achieve these objectives, the descriptive-analytical method was adopted through the examination and analysis of relevant legal texts and doctrinal writings.

The study concludes that Algerian legislation recognizes the criminal liability of judges and subjects them to the general rules of criminal law while granting them specific procedural safeguards justified by the nature of the judicial function. It also finds that judges may incur criminal liability for offenses affecting the public interest, such as bribery, influence peddling, breach of professional secrecy, and abuse of office, in addition to offenses affecting individual rights and freedoms. Furthermore, the effectiveness of criminal liability mechanisms depends on the proper enforcement of legal provisions and the strengthening of transparency and oversight mechanisms within the judiciary.

Keywords: Criminal Liability, Judge, Judicial Independence, Bribery, Influence Peddling, Criminal Prosecution, Algerian Legislation.